جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمـي

الميـدان: العلوم السياسية تنظيمات

تخـصص: تنظيم سياسي و إداري

بعنـــوان:

الآليات الجديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية

(مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)

بلدية المنيعة (نموذجا)

إعداد الطالبة: أولاد المختار سعدية

أعضاء اللجنة المناقشة:

د/ ولد عـــــامر	(أستاذ ، جامعة ورقلة)	(رئيسا)
د/ ليندة زموري	(أستاذة محاضرة ' أ ' ، جامعة ورقلة)	(مشرفا و مقررا)
د/ عبد المومن مجذوب	(أستاذ محاضر ' ب' ، جامعة ورقلة)	(مناقشا)

الموسم الجامعي: 2020/2019

ملخص:

تعرف الرقابة المالية مجموعة من المعايير و القياسات و التنظيمات الهادفة إلى حماية الخزينة و المال العام ، ضد عمليات التزوير ، تحويل الأموال ، السرقات و تبديد المال العام.

ولتحقيق أهداف التنمية المحلية و بغية عدم التلاعب بأموال البلدية و تبديدها وجب وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية من : إعداد، إعتماد ، تنفيذ ، ثم الرقابة على سلامة الخطة المالية للبلدية إنفاقا و إيرادا .

و بما أن الرقابة المالية على البلدية تعتبر جزء هام من الأعمال الإدارية التي تقوم بها الدولة فقد حظي بإهتمام كبير من السلطات و إهتمام أكبر من المشرع نظرا لأهمية الرقابة على النفقات و الدور الأساسي الذي تلعبه في ضمان الوقاية من الأخطاء و الإنحرافات .

-الرقابة المسبقة (أولية) : تتمثل في الرقابة الداخلية في المؤسسة من قبل المجلس الشعبي البلدي ، و جلسات اللجان التحليلية التي تمس عامة الإنجازات و الإقتناءات الخاصة بالبلدية ، و الرقابة الخارجية المتمثلة في السلطة الوصية (الدائرة) مع مشاركة المراقب المالي .

و الرقابة البعدية ممثلة في أمين خزينة مابين البلديات و كذلك مختلف المؤسسات التفتيش مفتشية الولاية ، ومجلس المحاسبة .

الكلمات المفتاحية : الجماعات المحلية ،التنمية المحلية ، الرقابة المالية ، الرقابة الداخلية ، الرقابة الخارجية ، بلدية المنيعة ,الميزانية.

Résumé:

Le contrôle financier est un ensemble de normes, mesures et réglementations visant à protéger le trésor et les fonds publics contre la fraude, les virements de fonds, les vols et le gaspillage de fonds publics.

Afin d'analyser le rôle du contrôle financier, nous avons choisi la municipalité en tant qu'institution d'État (une institution de base), en particulier le service des finances de la municipalité, qui comprend trois bureaux: - le Bureau du recouvrement des recettes, le Bureau de l'analyse budgétaire et financière.

-Pré-contrôle (préliminaire): contrôle interne de l'institution par l'Assemblée populaire municipale, réunions des comités analytiques ayant une incidence sur les réalisations et acquisitions de la municipalité en général, et contrôle externe de l'autorité de tuteur (le Département) avec la participation du contrôleur.

Le contrôle à distance est représenté par le trésorier municipal ainsi que par diverses institutions d'inspection de l'Inspectorat, le Conseil de la compte.

Mots clés: Collectivités Locales, Indépendance Financière, Contrôle Financier, Contrôle Interne, Contrôle Externe, La coummune ELGOLEA Municipal¸budget.

خطة الدراســــــــــة

مقدمة	أ- ح
تمهيد	10
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية و التنمية المحلية	12
المبحث الأول : ماهيــة الجماعات المحلية	12
المطلب الأول : تعريــف الجماعات المحلية	12
المطلب الثاني :نشــأة و تطور الجماعات المحلية	13
المطلب الثالث :خصائــص و أهداف الجماعات المحلية	14
المبحث الثاني : ماهيــة التنمية المحلية	15
المطلب الأول :مفهــوم التنمية المحلية	16
المطلب الثاني : نظريــات التنمية المحلية	16
المطلب الثالث : مقومات و أبعاد التنمية المحلية	18
المبحث الثالث : تطور الجماعات المحلية في الجزائر	21
المطلب الأول : البلديــة في الجزائر	24
المطلب الثاني: الولايــة في الجزائر	26
المطلب الثالث : الدور التنموي للبلدية و الولاية في التنمية المحلية	29
خلاصة الفصل	31
تمهيد	34
الفصل الثاني: الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية	35
المبحث الأول : ميزانية الجماعات المحلية	35
المطلب الأول : مفهوم و أنواع ميزانية الجماعات المحلية	36
المطلب الثاني : إعداد ميزانية الجماعات المحلية	37
المطلب الثالث: الرقابة المالية على الجماعات المحلية	40
المبحث الثاني : الإستقلالية الماليــة للولايــــة	42
المطلب الأول : مهام و صلاحية الولاية	42
المطلب الثاني : الموارد المالية للولاية	43

خطة الدراســــــــــة

المطلب الثالث :علاقة مالية الولاية بالسلطة المركزية	44
المبحث الثالث : الإستقلالية المالية للبلدية	45
المطلب الأول : مهام و صلاحية البلدية	45
المطلب الثاني : الموارد المالية للبلدية	46
المطلب الثالث :علاقة مالية البلدية بالسلطة المركزية	48
خلاصة الفصل	49
تمهيد	51
الفصل الثالث : مراقبة ميزانية الجماعات المحلية دراسة ميدانية لبلدية المنيعة	51
المبحث الأول : لمحة تاريخية عن بلدية المنيعة	52
المطلب الأول : التعريف ببلديـــــة المنيعة	52
المطلب الثاني : تحليل الهيكل التنظيمي ببلديــة المنيعة	52
المبحث الثاني : دراسة ميزانيـــــة بلديـــــــة المنيعـــة	56
المطلب الأول : أقسام ميزانية بلديـــــــــــة المنيعة	56
المطلب الثاني : أجهزة و عمليات تنفيد ميزانية البلدية .	58
المبحث الثالث : الرقابة المالية و آلياتها على ميزانية البلدية	60
المطلب الأول : الرقابة الداخلية و الخارجية على ميزانية البلدية	60
المطلب الثاني : أثر الرقابة المالية على ميزانية البلدية	69
خلاصة الفصل	70
الخاتمـــــــة	72
الملاحـــــــق	
قائمة المراجع	

مقدمة

أصبح دور اللامركزية في عصرنا الحاضر يتزايد يوما بعد يوم في البناء الديمقراطي العام للدولة ، فتشعب مهام الدولة و تكاثر مسؤولياتها أدى بها الى ترك جزء من الوظيفة الإدارية و الإجتماعية و خاصة الإقتصادية إلى وحدات إدارية و ترابية تعتمد التمثيلية عبر آلية الإنتخاب، ساهم في بروز و إنشاء مؤسسات الدولة كشريك أساسي للحكومة ، و هذا من خلال إرتباطها بالتنظيم الإداري المحلي القائم على مستويين أحدهم عضوي والآخر وظيفي.

و بمأن الجماعات المحلية في الجزائر تتكون من الولاية والبلدية ، فقد تمت دراسة كل وحدة إقليمية على حدى بإعتبار أن هذه الوحدات هي التي تقوم بوظيفة أساسية هي تحقيق التنمية المحلية و ذلك في ظل الإمكانات المتوفرة لها لمباشرة إختصاصها من خلال دراسة آليات البلدية و الولاية في تفعيل و تحقيق التنمية المحلية ، نجد أن الجماعات المحلية في الجزائر تتمثل في الولاية والبلدية، و التي متعهما التشريع بالإستقلالية المالية و ذلك بأن خص لهما ميزانية ترصد فيها جميع نفقاتهم و مواردهم ، و حتى تؤدي هذه المؤسسة وظائفها حسب ماهو مخطط له فهي تحتاج إلى قدر كاف من السيولة المالية و التي تعد أحد متطلبات الضرورية لتقوية و تدعيم دورها ، ومن خلال حالة بلدية المنيعة كنموذج لبلديات الجزائر .

2-/أهمية وأهداف الدراسة:

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في تناول البلدية لشريك الأساسي للدولة في الإدارة المحلية و المتمثل في الجماعات المحلية و على ضوء ما تقدم ذكره نجد أنه .

1/من الناحية العلمية : تكمن من خلال تناول مختلف الجوانب الخاصة بالجماعات المحلية في الجزائر وتحديد الإطار القانوني والسياسي لها في إطار التطورات السياسية و إقتصادية والإجتماعية الراهنة .

2/من الناحية العملية : تكمن من خلال دراسة قوانين البلدية ، و منظومة الجماعات المحلية و انعكساتها على الفرد و المجتمع و الخدمة العمومية ، و ما مدى فعالية المجلس الشعبي لبلدية المنيعة في تحقيق التنمية المحلية ، و تنمية المجتمع المحلي .

أهداف الدراسة :

دراسة الجماعات المحلية .، بالتعرف على أهم أهدافها و المقومات التي تقوم عليها .

-إبراز مختلف الوسائل و الآليات التي تستخدمها البلدية في مجال الرقابة المالية لتحقيق التنمية المحلية.

-تحديد الإطار القانوني للجماعات المحلية و إبراز وظائفها و دورها في عملية التنمية المحلية.

-محاولة تشخيص إمكانيات بلدية بالمنيعة محل الدراسة ، و آليات الرقابة الموجودة على مستوى مصالحها.

3/ مبررات إختيار الموضوع :

تعتري الباحث جملة من الأسباب تجعله يختار موضوع على آخر ، لكن كلها لا تخرج على الأسباب الذاتية و الموضوعية.

***الأسباب الموضوعية :**

1/الدور الهام الذي تلعبه الجماعات المحلية في خدمة المواطن و المجتمع ككل خاصة في مجال التنمية المحلية .

2/إخضاع ميزانية1541بلدية لأول مرة للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها من طرف المراقب المالي و هذا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 13-105المؤرخ في 05جمادى الأولى 1434 موافق ل 17 مارس 2013 المتعلق بنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي .

3/معرفة آليات و إستراتيجيات الجماعات المحلية لتحقيق تنمية محلية .

***الأسباب الداتية :**

1/الإهتمام الشخصي بدراسة المحاسبة العمومية نظريا و ميدانيا .

2/الدور الهام الذي تلعبه مراقبة الميزانية.

3 /حيوية موضوع التنمية المحلية من خلال مراقبة ميزانيتها .

4 /لإثراء الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية و التنمية المحلية .

5/ إستفحال ظاهرة العجز المالي الذي تعاني منه أغلب بلديات الجزائر.

4/الدراسات السابقة : بمأن الموضوع في أغلب الدراسات التي تناولت مالية البلدية لم تركز على رقابة ميزانية البلدية بالتحديد فإعتمدنا ثلاث دراسات وهي :

1/ "**المخطط البلدي للتنمية و دوره في تنمية البلدية** " دراسة ليندة أونيسي ،وهي دراسة منشورة في مجلة الباحث الأكاديمية العدد التاسع صادرة في جوان 2016 ،حيث تمحورت الإشكالية الرئيسية حول الدور الذي لعبه المخطط البلدي لتنمية البلدية في الجزائر ، وهل حققة فعلا أهدافه المسطرة من طرف الدولة، و توصلت الباحثة لأن دور البلدية ضئيل في تحقيق

التنمية لنقص الوفرة المالية فهو يقتصر على إعداد البرامج و المخططات مع إنتظار موافقة الهيئات المركزية ، و هذا ماقلل إعتمادها على موادرها الذاتية .

2/–دراسة سعاد طيبي "**الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية** "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخلص إلى ظهور ظاهرة خطيرة تتمثل في عدم التوازن بين الإيرادات و النفقات التي تتضمنها ميزانية الجماعات المحلية بسبب ظاهرة النمو السريع للنفقات الجمعات المحلية ، و النمو البطئى لإيراداتها الأمر الذي أدى بالجماعات المحلية إلى اللجوء بصفة مستمرة للدولة طالبة المساعدة .

3/دراسة الطالب كريم يوقي بعنوان " **دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر** " مع التركيز على ولاية المدية ، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير ، حيث تطرق في هذه الدراسة للدور الذي تلعبه الجماعات المحلية من أجل تطوير المجتمع المحلي ، مع التركيز على أهمية التمويل المحلي لإحداث عملية التنمية المحلية

4/دراسة غزيز محمد الطاهر ،"**آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر**" وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير لسنة 2011، حيث تطرق في هذه الدراسة وفقا للإصلاحات المالية المتوالية لم يتم تجسيد رغبة المشرع في تحقيق الإستقلالية المحلية للبلدية خاصة بعد إزدياد صلاحياتها.

من خلال إطلاعنا على الموضوع تبين لنا أن هذه الدراسات تناولت دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية بالجزائر ، فحاولنا من خلال دراستناهذه التطرق إلى كيفية تفعيل آليات جديدة للجماعات المحلية في التنمية المحلية و ذلك من خلال الرقابة المالية على مراحل إعداد وتنفيذ ميزانيتها.

5/إشكالية الدراسة : تتمتع البلدية بإستقلالية مالية في إعداد ميزانيتها و صرفها لتحقيق المهام المنوطة بها , من أجل إستخدام الإيرادات و النفقات التي خصصت لها والإبتعاد عن سوء التسيير هذا لا يكون إلا بوجود رقابة صارمة على كل المستويات .

أ/- الإشكالية :

كيف يمكن تفعيل دور الرقابة المالية على الجماعات المحلية من خلال مراحل إعداد و تنفيذ ميزانية بلديـة المنيعة ؟

ب/ الإشكالات الفرعية :

-ماهي مراحل إعداد و تنفيذ ميزانية بلدية المنيعة ؟

-ماهي المعايير المعتمدة في الرقابة المالية لميزانية البلدية ؟

-كيف تعمل الرقابة المالية في متابعة ميزانية البلدية ؟

-هل تتمكن الرقابة المالية من الحد من العجز المالي الموجود على مستوى البلديات ، بلدية المنيعة نموذجا ؟

6/ حدود الدراسة :

لقد تم التناول في هذه الدراسة دور الرقابة المالية في التنمية المحلية و بالأخص حالة البلدية .

*من الناحية المكانية : تقتصر الحدود المكانية في الجزائر عامة و بلدية المنيعة بالخصوص .
*من الناحية الزمانية :تقتصر الفترة الزمانية من مرحلة إعداد ميزانية إلى مرحلة نهاية تنفيد الميزانية 17 مارس 2020.

7/-فرضيات الدراسة :

الفرضية الأولى :إِستقلالية الجماعات المحلية من الجانب الإداري و المالي يمكن من إنجاح عملية التنمية المحلية .

الفرضية الثانية : إن نجاح الجماعات المحلية في أداء الدور المنوط بها في التنمية المحلية مرهون بتفعيل آليات جديدة للرقابة المالية.

الفرضية الثالثة : كلما كانت هناك رقابة مالية فعالة ، كلما حققت البلديات تنمية محلية ،

الفرضية الرابعة : ماهي آليات الجديدة لتفعيل الرقابة المالية على النفقات البلدية؟.

الفرضية الخامسة : الجماعات المحلية هي أداة لتحقيق التوازن بين الأقاليم و المساهمة في إنجاح مخطط التنمية المحلية.

8/ الإطار المنهجي :

إن المناهج و الإقترابات المستعملة في هذه الدراسة هي كالتالي :

– **المنهج الوصفي** : هذا المنهج يقوم على جمع الحقائق و المعلومات و مقارنتها و تحليلها و تفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة ،تم إعتماده في الإطار المفاهيمي لمعرفة الجماعات المحلية و التنمية المحلية ،من خلال وصف و تحليل دور الجماعات المحلية لاسيما فيما يخص صلاحياتها التنموية ، وكذلك الرقابة داخلية و الخارجية الممارسة على ميزانيتها .

–**منهج دراسة حالة** : و هو المنهج الذي يتجه إلى جمع و تحليل البيانات العلمية المتعلقة باية وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما إجتماعيا ، إعتمدنا عليه في دراسة ميزانية بلدية المنيعة.

–**المقاربة التاريخية** :إعتمدنا على هذا الإقتراب و ذلك من خلال تطور مفهوم التنمية المحلية ،و نظام الجماعات المحلية في الجزائر.

المقاربة القانونية : يركز في دراسته على الجانب القانوني ، أي مدى إلتزام ظواهر بالمعايير القانونية ، وأستعمل هذا الإقتراب في الرجوع إلى النصوص القانونية و الدستورية المتعلقة بالجماعات المحلية وذلك لتوضيح دورها في التنمية المحلية و تطابقها مع الواقع .

المقاربة المؤسساتية : تهتم بالأبنية و الهياكل و بدراسة الجماعات المحلية من جانبها المؤسساتي .

المقاربة الوظيفية :و يساعد على إبراز أدوار الوظيفية ، حيث تم تناول صلاحيات إختصاصات الجماعات المحلية في الجزائر مع التركيز على الإختصاصات التنموية ، و تحديد مختلف الفاعلين الإجتماعيين و الإقتصاديين في عملية التنمية المحلية و دور الرقابة المالية كأداة فاعلة .

9/ خطة البحث :

لدراسة الموضوع أرتأيت في إطار العمل المنهجي تقسيم البحث إلى ثلاث فصول ، كل واحد منها مقسم إلى ثلاث مباحث ،حيث في الفصل الأول تم التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية و التنمية المحلية و التي تعد مدخلا ضروريا لدراسة هذا الموضوع .
أما بالنسبة للفصل الثاني قمت بالتطرق إلى الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية من خلال عرض مكونات الموازنة العامة و إجراءات إعدادها و تنفيذها، مصادر تمويلها و المهام الموكلة لها ، و أخيرا الفصل الثالث الذي كان الحوصلة التطبيقية لموضوع الرقابة المالية ،حيث تمت فيه دراسة حالة ميزانية بلدية المنيعة و أثر الرقابة عليها.
وفي الأخير إنتهيت لنتائج محددة تتصل بإشكالية و تحليل الموضوع تتجسد من خلال الخاتمة.

10/صعوبات الدراسة :

-نظرا لأن دراسة الجماعات المحلية لاتتوقف عند معطى معين فقد كان لزاما علينا فهم و إدراك كل جوانبها مما شكل نوعا من الصعوبة في هذا الجانب.

-مزج الموضوع بين معطيات عديدة تنظيمية قانونية ،إقتصادية سياسية ،إجتماعية مما صعب الإلمام به.

-الصعوبة المرتبطة بالدراسة الميدانية :لأن الدراسة المرتبطة بالواقع تتطلب صبرا كبيرا لكي يتحصل الباحث على مايريده من معلومات ، نتيجة للعراقيل البيروقراطية التي تواجهه ، إلى جانب نقص الوثائق و التقارير المتعلقة بالتنمية المحلية والرقابة المالية الخاصة ببلدية المنيعة ، كما أن المقابلة مع موظفيم من المصلحة المالية للبلدية لم تكن كافية للدراسة و التحلي

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المحلية

تمهيد:

تعتبر الجماعات المحلية جزأ لا يتجزأ من الدولة، أي أنها تابعة لها بالرغم من تجسيد الامركزية في التسيير، التي تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، و تكون ضمن علاقة تشاركية تعاقدية بينها و النظام السياسي، و تباشر مهامها وفق الصلاحيات التي يمنحها لها القانون، و تكون تحت رقابة الحكومة أو السلطة الوصية.

فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم، مثل الولاية و البلدية ، بإعتبارها التجسيد الفعلي للامركزية أو تكريس لمبدأ الحكم المحلي ، بإعتبارها الأقرب إلى المواطن و بالتالي هي الأدرى بشؤونه و إحتياجاته .و سنتعرض في هذا الفصل إلى مايلي :

المبحث الأول : ماهيـــة الجماعات المحلية

المبحث الثاني : ماهيـــة التنمية المحلية

المبحث الثالث : تطور الجماعات المحلية في الجزائر

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية و التنمية المحلية

حضي موضوع الجماعات المحلية بإهتمام متزايد من طرف مختلف الدول و ذلك لما لها من أهمية كبيرة للنهوض بالمجتمع المحلي خاصة و الدولة بصفة عامة على نحو أفضل حيث منحت الدول في إطار اللامركزية دور أكبر في عمليات التنمية المحلية بكل أبعادها المختلفة من إقتصادية و إجتماعية و حتى الثقافية.ومن هنا نتطرق لمفهوم الجماعات المحلية ,ومعرفة أهم وظائفها و كذلك التنمية المحلية و أهم أهدافها .

المبحث الأول : ماهيــة الجماعات المحلية

تحتل الجماعات المحلية مركزا هاما داخل الدولة ،كما تقوم بدور فعال في التنمية فهي تتميز بكونها إدارة قريبة من المواطنين و نابعة من الشعب ، وهي بمثابة أداة تنقل مشكلات المجتمع و حاجاته من جانب و تعيدها له من جانب آخر.

المطلب الأول : مفهــوم الجماعات المحلية

تعريف المشرع الجزائري للجماعات المحلية :تعرف على أنها هيئات لا مركزية تمنح الشخصية المعنوية ، و تتقرر لها الذمة المالية وتكون محلا للحقوق و الواجبات ، دون أن يقطع سلطتها بالهيئات المركزية التي تحتفظ لنفسها بحق الإشراف و الرقابةو الوصاية على الهيئات اللامركزية .1

كما عرفت بأنها جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، لها دور أساسي في تحقيق التنمية و تعمل على تنفيذ سياسة الدولة الإجتماعية و الإقتصادية في مجالات السكن ، التشغيل ، التهيئة العمرانية و التعمير[2] .

المطلب الثاني : نشـأة و تطور الجماعات المحلية

[1]لخضر مرغاد ، "**الايرادات العامة للجماعات المحلية** "، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ، عدد 17 فيفري 2005. ص 60

[2]فريدة مزياني ، "**دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار**"، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة باتنة ، عدد06 سنة 2009، ص 54

لم يكن النظام القبلي لقلة أفراده و ارتباطهم بروابط القربى يسمح لرئيس القبيلة بأن يكون معزولا عن أفرادها ولا أن يشغل نشاطهم لصالحه بعيدا عن الأفراد الآخرين كما أن حياة المرعى و الصيد التي كانت تعيشها القبيلة لم تكن لتسمح بالإستبداد بأفرادها ، إذ أن هذه الحياة بطبيعتها تقوم على الحرية و الحماية الجماعية تحت راية رئيس القبيلة و مجلسها الذي يختاره أفراد القبيلة ، و يعتبر مجلس القبيلة و سلطة رئيس مجلس القبيلة هي الصورة البدائية لنشأة السلطة المحلية .[1]

وحينما ظهرت حرفة الزراعة إستقر الأفراد في بعض المناطق الزراعية و احترفوا الزراعة ، تغيرت حياة الناس و تكونت بذلك قرى و المدن و ظهرت و ظائف جديدة كالتجارة و الحدادة و صناعة الأدوات و إصلاحها،و ظهرت فكرة السلطة الإدارية التي تفض المنازعات و تنظم العلاقات بين أفراد القبيلة [2].

وبمرور الوقت إتسعت وظائف الدولة و شملت أوجه الحياة الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية كافة ، ثم أفرزت الثورة الصناعية خلال القرن 18 م مدى حاجة الدولة إلى التخطيط و وضع برامج التنمية و ضرورة تدخل الدولة المباشرو بالتالي أسندت الدولة جانب من مهام و ظيفتها إلى الأفراد لمباشرتها بواسطة هيئات محلية تمثلهم في أقاليم الدولة.

مند النصف الثاني من القرن العشرين 20م اتجهت الدول المتقدمة و الدول النامية نحو الأخذ بنظم الإدارة المحلية ، و مع إستقلال الدول النامية من رقة الإستعمار الغربي قامت الحكومات في الدول النامية بتطبيق العديد من سياسات الإصلاح بهدف التخلص من كل أشكال الحكم و نظم الإدارة التي فرضها عليها الإستعمار.

ومن بينها الجزائر من خلال إصلاح نظام الجماعات المحلية بإصدار قانون البلدية في 1967و قانون الولاية في 1969 و الهدف منها إعادة تحديد الوحدات الإدارية للجزائر و مهامها و إتاحة قدر أكبر من اللامركزية ، و مع ظهور فكرة الدولة الحاكمة و التي تعمل على

[1] لخضر مرغاد ، **مرجع سابق** ، ص35

[2] عبد القادر عكوشي ، **التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية** ، (رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، قسم علم الإجتماع ، 2004-2006)،ص55

خدمة المجتمعات و ليس فقط حراستها و تقوم بإشباع حاجات المواطنين طرحت الديمقراطية خيارا إستراتيجيا بين الدول المتقدمة و النامية و طالبت بحكم الشعب من الشعب و لتحقيق ذلك كان من المتعين أخذ رأي الشعب فيما يقدم لهم من الخدمات والسياسات[1]

المطلب الثالث :خصائص و أهداف الجماعات المحلية

1-خصائص الجماعات المحلية : تتميز الجماعات المحلية بالخصائص التالية :

-**الإستقلالية المالية :** إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري [2]

يوجب الإعتراف لها بالذمة المالية المستقلة ، و هذا يعني الإستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الإقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الإقتصادي .

-**الإستقلالية الإدارية :** تنتج بشكل عادي من الإعتراف بالشخصية المعنوية ، يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات الحكومية المستقلة.

2- أهـداف الجماعــات المحلية:

1/ الأهداف سياسية: ترتبط أساسا الأهداف بمبدأ تشكيل الهيئات المحلية بالإنتخاب و هو مبدأ أساس الإدارة ابمحلية الذي يحقق أهداف منها:

-الديمقراطية ،

-و دعم الوحدة الوطنية و تحقيق التكامل القومي.

2/ الأهداف الإدارية:وتتضمن تحقيق الكفاءات الإدارية حيث تلعب دورا فعالا و أساسيا في إدارة المحليات للخدمات المختلفة وفي أداءالوظائف العامة التي يصطلح بها المجلس المحلي .

---

[1]الصالح ساكري ،"**المعوقات التنظيمية و أثرها على فعالية الجماعات المحلية " ،دراسة ميدانية بولاية باتنة ، ثلاث بلديات (باتنة ،قسديس ،عين توتة) نمودجا** ،'(رسالة ماجستير ،جامعة باتنة ،كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإنسانية ، قسم علم الإجتماع و اليمغرافيا ، 2007-2008)،ص171-172

[2]قديد الياقوت ،" **الإستقلالية المالية للجماعات المحلية** ، دراسة حالة ثلاث بلديات ، (مذكرة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2011)، ص75.

3/ الأهداف الإقتصادية:تتمثل هذه الأهداف فيمايلي [1]:

-توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب و الرسوم المحلية و الإيرادات و أملاك المجالس المحلية.

-تأسيس مشروعات إقتصادية تلائم احتياجات الوحدات المحلية و حاجات المواطنين فالمجالس المحلية أقدر عادة من السلطة المركزية على إقتراح أو إقرار المشروع الإقتصادي الذي تحتاجه الوحدة المحلية.

4/ الأهداف الإجتماعية: تتركز الأهداف الإجتماعية للإدارة المحلية في[2] :

-الإدارة المحلية وسيلة لربط البناء المركزي بالقاعدة الشعبية و بذلك يحصل التجاوب بين الجهاز المركزي و باقي القطاعات الإقتصادية و الإدارية المحلية .

-إن الإدارة المحلية وسيلة لحصول الافراد على إحتياجاتهم و ذلك لأن إدارة المصالح المحلية تتفق و حاجات المجتمع المحلي و تحقق ميوله [3].

[1]محمد علي الخلايلة ،" **الإدارة المحلية و تطبيقاتهافي كل من الأودن ، بريطانيا–فرنسا –مصر دراسة تحليلية مقارنة** ، الطبعة 01 عمان ، دار الثقافة ، 2009،ص45

[2]جديدي عتيقة ، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر ،– بلدية بسكرة نمودجا** –،(مذكرة مقدمة لنيل ماستر علوم سياسية ، تخصص سياسة عامة و إدارة عامة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2012،2013) ص79

[3]خالد سمارة الزغبي ، **مرجع سابق** ،ص47.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية

إن الجماعات المحلية ترتبط بمفهوم آخر وهو التنمية المحلية حيث يعتبر هذا الأخير هدفا تسعى لتحقيقه الجماعات المحلية، سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم التنمية المحلية من خلال التطرق إلى نظريات التنمية المحلية، ثم تعريفها ومعرفة المفاهيم المرتبطة بها، ثم إبراز أهم أبعاد التنمية المحلية.

المطلب الأول :مفهوم التنمية المحلية

مفهوم التنمية المحلية لقد تطور خاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث حظيت المجتمعات المحلية بإهتمام كبير من معظم الدول النامية والتي تعد كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني وبالتالي أصبحت التنمية المحلية تأخذ أهمية كبيرة كونها تهدف إلى تطوير المجتمعات المحلية[1].

ويمكن تعريف التنمية المحلية كذلك على أنها: "السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع المدخول".

كان أول ظهور فعلي لمصطلح التنمية المحلية في بداية ستينيات القرن الماضي وتحديدا في فرنسا كرد فعل لقرارات الدولة التي أرادت أن تجعل من إعداد التراب أولوية وطنية للقضاء على الفوارق الجهوية بين العاصمة والضواحي وبذلك طالبوا بتطبيق التنمية من تحت، والتي تبنى على أساس استقلالية الأقاليم عن مركز القرار–العاصمة–(سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا).[2]

وبداية من الثمانينات أخذ مصطلح التنمية المحلية يحوز القبول، وكسب تدريجيا إعترافا من طرف مختلف الهيئات الحكومية والمؤسسات والجمعيات، منها مندوبية مراقبة التراب والعمل الجهوي (DATAR) الفرنسية التي أقرت في مخطط 1984–1988 التنمية المحلية كنمط من أنماط التنمية.

---

[1] أحمد رشيد ، **مرجع سابق** ،ص 32

[2] دراز محمد ، **أفاق التنمية المحلية في ولاية سعيدة ، دراسة حالة** ، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة و التنمية ، جامعة سعيدة ، 2015).ص 72

المطلب الثاني : نظريات التنمية المحلية.

إن إشكالية التنمية المحلية تعود إلى نهاية الحرب العالمية الثانية حيث طرحت كأحد البدائل للنموذج الاقتصادي الكلاسيكي الذي كان سائدا، حيث أن الواقع بين أن هناك تناقضات بين تنمية الدولة من جهة وتنمية المناطق من جهة أخرى، مما أدى إلى بروز توجهات وأفكار جديدة.[1]

وقد تميزت مرحلة الستينات بظهور نظرية أقطاب النمو: Les Poles de Croissance

والتي يمثلها كل من "فرانسوا بيرو" و "بودفيل" "هيرشمان" وغيرهم ، تقوم هذه النظرية على أساس الفضاء المتعدد الأقطاب ،

ومن هنا نرى أن هذه النظرية تقوم على فكرة تقسيم البلد (الفضاء) إلى أقطاب كبيرة غير متجانسة سيؤدي بالضرورة إلى البحث عن كيفية تطوير كل قطب حسب خصوصيته ومن ثمة سيؤدي في النهاية إلى تنمية الدولة ككل. [2]

النظرية الثانية عن التنمية المحلية هي نظرية القاعدة الاقتصادية: la base Economique

هذه النظرية تعتمد على فكرة الصادرات كأساس لتنمية المناطق، فحسب هذه النظرية أن مستوى الإنتاج والتشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير والذي يتحدد بدوره بحسب الطلب الخارجي.

النظرية الثالثة هي نظرية التنمية من تحت: Théorie du Développement par le Bas[3]

هذه النظرية ترتكز على فكرة تنظيم الإقتصاد من طرف أعضاء المجموعات المحلية لصالحها، ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينات وقد تميزت هذه الفترة بعدة تحولات مست الإقتصاد العالمي أهمها إرتفاع أسعار الطاقة (البترول،...) وتكاليف النقل وإنخفاض المالية العمومية مما طرح أفكار جديدة وبدائل تمثلت في البحث عن تنمية من الأسفل نحو الأعلى .

---

[1] عولمي بسمة ،**دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر ،دراسة حالة بلديات تبسة** ، (مذكرة ماجستير في العلوم التجارية ،تخصص مالية ،المركز الجامعي الشيخ العربي تبسة ،2003).ص123.-124

[3] حنفري خيضر ، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق** ،(أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، فرع التحليل الإقتصادي ، جامعة الجزائر 2011).ص ص13-14.1

[3] بن عثمان الشويح ، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ،دراسة حالة بلدية** ، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، جامعة تلمسان ،2011).ص67-68.

النظرية الرابعة هي نظرية المقاطعة الصناعية:District Industriel

تعود هذه النظرية في بدايتها إلى الأعمال التي قدمها ألفريد مارشال (1890) الذي كان أول من تحدث عن المجتمعات التي أطلق عليها إسم (مقاطعة صناعية). هذه الأفكار طورها الإقتصادي الإيطالي بيكاتيني (1979) ، تقوم هذه النظرية على تركز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME في منطقة واحدة سوف يعود عليها بالنفع .

لنظرية الخامسة هي نظرية الوسط المجدد: Milieu Innovateur[1]

هذه النظرية ظهرت نتاج بحث قام به مجموعة من الباحثين الأوربيين حول الوسط المجدد (GREMI) والتي يرأسها فيليب أيدلو، والتي تعتبر الإقليم هو الوسط المجدد والمنشأ لكل الأنشطة، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن التنمية المحلية هي نتاج تطور متسلسل ومتجدد على إقليم معين، يضم مجموعة متكاملة من أدوات الإنتاج وثقافة تقنية وعناصر تساعد المؤسسة على المعرفة والتنظيم واستعمال التكنولوجيات ودخول السوق.

المطلب الثالث : مقومات و أبعاد التنمية المحلية.

أ/مقومات التنمية المحلية: ويمكن تلخيص أهم مقومات التنمية المحلية فيما يلي:

-إشباع الحاجات الأساسية للأفراد: إن إشباع الحاجات الأساسية للأفراد هو مطلب شعبي كما هو واجب على الدولة لتحقيق استقرار أفرادها وإزالة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين داخل المجتمع المحلي.[2]

-تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية: لقد انتشرت في وقتنا الراهن سلوكات تسود مختلف المجتمعات ذات نمط مادي، وأضحى الرفاه الاقتصادي المادي مؤشرا للمكانة الإجتماعية.

[1] حنفري خيضر ، **مرجع سابق** ،ص ص 15-16

[2] عبد الحفيظ نقادي ،**دور الهيئات اللامركزية في التنمية المحلية ،ملتقى وطني حول الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء الإصلاحات** ، المركز الجامعي ،د مولاي طاهر ،سعيدة 08-09 ديسمبر 2008.

-تقليل التفاوت بين الأفراد: تعيش معظم البلدان النامية في تميز وتفاوت كبير بين أفراد مجتمعاتها هذا التفاوت الذي أساسه نصيب الفرد من الدخل والثروة واستحواذ فئة قليلة عليها وهذه المظاهر تمتد إلى المجتمعات المحلية الصغيرة.

-بناء الأساس المادي للتقدم: إن بناء الأساس المادي مهم لأي تنمية تريد بلوغ التقدم الحقيقي فمعظم الدول المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية واسعة للهيكل الإنتاجي. [1]

-زيادة الدخل المحلي: إن زيادة الدخل سواء المحلي أو الوطني جد مهم لأي تنمية ويعد عصب التنمية ومحركها الأساسي تلك المداخيل المبرمجة للمشاريع وإقامة خطط.

ب/أبعاد التنمية المحلية :

1/ البعد الإقتصادي : تراعي التنمية المحلية البعد الإقتصادي كما تعتمد على بناء الهياكل القاعدية محليا ، من طرق و مستشفيات و مدارس ،.....إلخ ، هذه الهياكل القاعدية تسمح بدمج طالبي العمل ، و إستقطاب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الإستثمار بهذه المنطقة[2] .

2/ البعد الإجتماعي : يركز هذا البعد على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية و هدفها النهائي ، من خلال الإهتمام بالعدالة الإجتماعية ، و مكافحة الفقر و توفير الخدمات الإجتماعية لجميع الأفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في إتخاد القرار.

3/ البعد البيئي :إن التدهور في الوضع البيئي على المستوى العالمي ممثلا بالإحتباس الحراري و فقدان طبقة الأوزون و نقص المساحات الخضراء و الأمطار الحمضية ، و فقدان التنوع البيولوجي ، و اتساع نطاق التصحر وما إلى ذلك [3].

---

[1] زيدان جمال ،**إدارة التنمية المحلية بالجزائر** ،دار الأمة ،ط1 ،2014الجزائر .ص61.

[2] زرقاوي رتيبة ، **إصلاح و تطور منظومة الجماعات المحلية في الجزائر و أثره في التنمية واقع و أفاق من 1990إلى 2015** ، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، 2015.)ص89-90.

[3] روام نوال ، **الميزانية العمومية و دورها في التنمية المحلية** ، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في غلوم التسيير ، جامعة آكلي محند أواحاج ، البويرة ،2013، 2014.)ص140-143

ب/ القواعد الأساسية للتنمية المحلية :

تعد التنمية المحلية في جوهرها عملية تغيير حضاري مقصودة الوجهة، منه يمكن تحديد أهم المبادئ و القواعد الأساسية للتنمية المحلية حسب رأي الباحثين في هذا المجال وهي كما يلي:

1/-مشاركة أفراد المجتمع المحلي :

إن مشاركة أفراد المجتمع المحلي في التنمية المحلية يعتبر من أهم المبادئ التنمية حيث يستوجب إثارة وعي أفراد المجتمع المحلي و تحسيسهم بضرورة العمل من أجل تحسين مستوى حياتهم الإقتصادية و الإجتماعية.

2/-توافق الجهود التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي :

حيث تكون الأولوية للمشروعات التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة و تعمل على تلبية حاجاتهم المستعجلة.

3/-تكامل المشروعات و الخطط التنموية :

تعمل هذه المشروعات والخطط على القضاء على كل أنواع المشكلات في شتى المجالات.

4/ -الإعتمادعلى الموارد المحلية المتاحة :

و نقصد بالموارد المحلية ، الموارد الطبيعية بأنواعها و الموارد البشرية التي تتوفر في المجتمع المحلي ، فهذه الموارد تعتبر الأساس في أي نشاط إقتصادي[1] .

5/-توظيف القيم و التصورات القائمة في المجتمع :

تشكل هذه القاعدة المبدأ الأساسي في التنمية المحلية ، حيث يمكن للقيم و التقاليد و التصورات القائمة بين الأفراد المجتمع المحلي .

6/-مساعدة الجهات الحكومية في العمل التنموي :

[1] بوغوفل جمال الدين ، **التنمية المحلية ، الولاية و البلدية** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010.ص23

المبحث الثالث :تطور نظام الجماعات المحلية في الجزائر

تعتبر الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري و المتمثلة في الولاية و البلدية من أهم صور و ركائز اللامركزية الإقليمية ، فلقد إهتمت الجزائر بها منذ الإستقلال ،و ذلك من خلال إصدار قوانين تخص الولاية و البلدية محاولة منها إرساء اللامركزية الإقليمية ، كما تقوم هذه الوحدات الإدارية بمهام التخطيط و التوجيه و الرقابة ، وللحديث عن هذه الوحدات سوف نتطرق للولاية والبلدية طبقا للتشريع المعمول به و إبراز أهم صلاحياتها[1] .

1/ في العهد العثماني:يعد نظام الجماعات المحلية (الإدارة المحلية) في الجزائر من أقدم النظم المحلية ، إذ يمكن إرجاعه إلى العهد العثماني في بداية القرن 16م سنة 1516 حيث قسمت البلاد من الناحية الإقليمية إلى 04 أربعة مناطق وهي : دار السلطات و هي العاصمة و ضواحيها ، بايليك التيطري وعاصمتها المدية ، بايليك الغرب و عاصمتها وهران ،بايليك الشرق و عاصمتها قسنطينة .

كما يتكون البايليك من عدة مستويات و هي الباي ، ديوان الباي ، المجلس الإستشاري و المصالح الإدارية للبايليك و يتكون البايليك من منظمات إقليمية إدارية أخرى أقل حجما من الأولى و هي البلدة (البلدية في وقتنا الحالي)، المنطقة (الدائرة) ،الوطن (القبيلة)[2]

2/أثناء مقاومة الأمير عبد القادر:بعد سقوط الدولة العثمانية خضعت الجزائر للإحتلال الفرنسي عام 1830، نظمت المقاومة الشعبية الوطنية بقيادة الأمير عبد القادر الذي تم إختياره كرئيس للدولة الجزائرية في 1932/11/27 ، ولم يقتصر تنظيم الدولة على المستوى المركزي (حيث الأمير رئيس الدولة ، رئيس الحكومة ، السلطة التشريعية و كذلك المجلس الإستشاري ، و السلطة القضائية) بل إمتد إلى المؤسسات المحلية بحيث نظمت على غرار الهيئات المركزية

[1]نادية بالعربي ،**دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد** ،(مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2012،2013).ص210-211.

[2]محمد العربي سعودي ، **المؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر –الولاية ، البلدية ،1516-1962** ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،2006.ص،ص 93 ،94

و بنفس القواعد و المعايير الوطنية و تم تفويض خلفاء الأمير بالولايات بسلطات كبيرة بحيث توسعت معها المركزية إلى المدى البعيد .

وقسمت البلاد إقليميا إلى08 ولايات وعلى رأس كل ولاية خليفة يعتبر ممثل الدولة و خليفة الأمير.

3/المجالس المحلية أثناء فترة الإحتلال [1]: إعتمدت السلطات الفرنسية في إدارتها المحلية للجزائر سياسات متعددة ، ففي السنوات الأولى من إحتلال الجزائر قسمت البلاد إلى ثلاثة مناطق في إدارتها فكانت هنا مناطق إدارة مدنية تتبع نفس النظم الفرنسية و تطبق في المناطق التي يكون فيها الأغلبية الأروبيون ، و مناطق إدارة مختلطة يسكنها أروبيون و عدد قليل من الجزائريين بحيث يخصع الأروبي للنظام المدني و الوطني للنظام العسكري ، و إدارة عسكرية و هي مناطق يسكنها الجزائريون .وأنشأت في هذه المرحلة المكاتب العربية عام 1844لتسهيل الإتصال بين الإدارة الفرنسية و الجزائريين [2].

ثم بعد ذلك إعتبرت الجزائر ملحقة بفرنسا و قسمت البلاد إلى03 ولايات : الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، و يرأس كل منها والي و مجلس ولاية ، ثم قسمت الولايات إلى بلديات حسب تواجد العنصر الأروبي[3] .

أما من حيث دور البلديات فإنها لم تقم بأي دور لخدمة مصالح الشعب الجزائري ، بل كانت أداة إدارية فقط ، تسعى لتلبية المصالح الإقليمية الأروبية.

4- المجالس المحلية أثناء الثورة التحريرية : فكر قادة الثورة بعد عامين من إندلاع ثورة أول نوفمبر 1954في عقد مؤتمر الصومام عام 1956 لتنظيم و هيكلة الثورة ،و إنشاء تنظيم إقليمي وخلق إدارة محلية خاصة بكل وحدة إقليمية ، حيث قسمت الجزائر إلى 06 ولايات ، و بدورها الولاية قسمت إلى مناطق و المناطق إلى نواحي و النواحي إلى قسمات وبذلك تجسد

[1] المرجع نفسه ،ص ص 101،93.

[2] جعفر أنس قاسم ، **أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر** ، ط2 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1988،ص 43

[3] المرجع نفسه ،ص ص(44.43)

السلطة المحلية، تأسس التنظيم الإداري للولاية على مبدأ القيادة الجماعية من خلال إنشاء مجلس للولاية مهامه موزعة على الشؤون السياسية و العسكرية و الإتصال و الأخبار[1] .

أما المجالس البلدية فقد أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين و تنظيمهم و ربطهم مباشرة بجيش و جبهة التحرير الوطني ، و بهدف قمع الجماهير و مقاومة الثورة التحريرية دعمت السلطة إستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث الأقسام الإدارية الخاصة S-A-S في المناطق الريفية و الأقسام الإدارية الحضرية S-A-U في المدن و الهيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي و تتحكم فعليا في إدارة تسيير البلديات [2].

5- المجالس المحلية الجزائرية بعد الإستقلال : عاشت الجزائر في فترة الإستقلال حالة فراغ إداري بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأروبية و ورثت البلديات العديد من المشاكل ، عمدت السلطات العامة إلى إتخاد جملة من الإجراءات على ستوى التأطير و التنظيم الإداري المحلي و التشريع من إتجاه الإصلاح الإداري ، فلجأت إلى تخفيض عدد البلديات عن طريق دمج عدة بلديات معا لإمكانية إدارتها و سيرها فأصبح بذلك 632 بلدية بعدما كان 1578 بلدية ليصبح منذ عام 1984 (1541 بلدية) [3].

أما الإصلاح في المجال التشريعي فقد كرس الدستور 1936 حيث إعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية و الإدارية و الإقتصادية و الإجتماعية ، و هو التوجه الذي أكده ميثاق الجزائر لسنة 1964، ثم أصدر أول نص قانوني ينظم الجماعات المحلية ،تمثل في الأمر رقم 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967 ، المتضمن قانون البلدية ،ثم صدر الأمر رقم 69-83 المؤرخ في 23 ماي 1969 و المتضمن قانون الولاية و أوكلت للبلدية و الولاية عدة مهام سياسية و إقتصادية و إجتماعية .

و في عام 1989 عرفت هذه المرحلة عدة تطورات في تسيير الإدارة المحلية حيث تم إصدار دستور عام 1989 الذي أخد بنظام التعددية السياسية الحزبية و تجاوز نظام الحزب الواحد

---

[1] ناجي عبد النور ، **دورة الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة 'تجربة البلديات الجزائرية**) أنظر الموقع ،2019/05/25 http //WWW.bouhania .com,

[2] محمد الصغير بعلي ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ، الجزائر : دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2004، ص 39 .

[3] ناجي عبد النور ، مرجع سابق .

لتمثيل الإرادة الشعبية على المستوى المحلي ،[1] و تماشيا مع الإصلاحات الساسية و الإدارية ، جاء القانون البلدي رقم 1990-08 و قانون الولاية 1990-09 ليحدد مسارا جديدا في التنظيم الإداري المحلي و نتيجة لضرورة الإنتقال إلى مرحلة نوعية في مجال التنظيم و مجال التسيير و إعادة الإعتبار للجماعات الإقليمية و تجسيد فكرة الإدارة الجوارية و الحكم الراشد ، تم إصدار قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 20 يونيو 2011 ، و قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012.

المطلب الأول : البلدية في الجزائر

تعريف البلدية :

عرف القانون رقم 11-10 في مادته الأولى بأن البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الخدمة المالية المستقلة و تحدث بموجب قانون ، و حسب المادة الثانية فهي القاعدة الإقليمية للامركزية و مكان لمارسة المواطنة.

هيئات البلدية :

أولا المجلس الشعبي البلدي[2] **:**

هو عبارة عن هيئة تداولية منتخبة بالإقتراع العام المباشر السري لمدة 05 خمس سنوات من قبل مواطنين قاطنين بالبلدية ، و يختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية كماجاء في المادة 79 من قانون الإنتخاب و ذلك كما يلي :

و يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه[3] .

ثانيا / رئيس المجلس الشعبي البلدي : صلاحيات رئيس المحلس الشعبي البلدي :

[1] علي وغدود ، **نظام الأحزاب السياسية في الجزائر** ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2011،ص09

[2] المادة 01-02 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية

[3] عبيد لخضر ، **التنظيم الإداري للجماعات المحلية** ،ط01، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2009 ،ص44

- **أ/ بإعتباره ممثلا للدولة :** نذكر منها

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة علي مستوي إقليم البلدية .
- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ظابط الحالة المدنية ،
- يتولى رئس المجلس الشعبي البلدي عملية التصديق على الوثائق و نشر القوانين والتنطيمات وإتخاد كل إجراء يهدف إلى تنفيذه في حدود إقليم البلدية .
- **ب/ بإعتباره هيئة تنفذية للمجلس:**[1]

يتولي رئيس المجلس الشعبي البلدي التحضير لجلسات المجلس ،و تنفيذ مداولاته ويقدم بين كل دورة وأخرى تقريرا وحتي يتمكن رئيس المجلس بالقيام بمهمة التنفيذ في الآجال المعقولة خول له المشرع بموجب المادة 69 من قانون البلدية 11-10 الإستعانة بهيئة تنفيذية تتولى الإشراف و المتابعة بخصوص مداولات المجلس.

ج/ بإعتباره ممثلا للبلدية :

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية ، كما يتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي ، و تنفيذ ميزانية البلدية و يتابع تطور مالية البلدية كما يتخد المبادرات لتطوير مداخيل البلدية ، و يتمتع بصفة الآمر بالصرف ، و يبرم العقود المختلفة بإسم البلدية ،و يتولى مراقبة حسن تنفيذها و يمارس حق التقاضي بإسم البلدية و لحسابها ،كما يسهر على حسن سير مؤسسات البلدية.

المطلب الثاني : الولاية في الجزائر

حتى تطلع الدولة بأعباء السلطة العامة و تلبي سائر الخدمات العامة تحتاج إلى الإستعانة بأشخاص إقليمية أخرى كالولاية [2].

[1] أحمد سرير، **واقع و رهان الإدارة المحلية في ظل التحول السياسي و الإقتصادي ،1989،2012**، (مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ،2012).ص73-74.

[2] نفس المرجع السابق ،ص78

تنص المادة الأولى من قانون 12-07 المتعلق بالولاية على أنها " الجماعة الإقليمية للدولة تتمع بالشخصية المعنوية و الخدمة المالية المستقلة، وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة.

إنشاء الولاية [1]:

تمر بثلاث مراحل للإنشاء وهي :

1/مرحلة التقرير : و هي مرحلة إنعقاد الإرادة و النية للسلطات العامة المختصة على إحداث و إنشاء الولاية و ذلك بعد إجراء الدراسات، المناقشات و المداولات لإتخاد قرار إنشاء الولاية.

2/مرحلة التحضير: تنحصر في إعداد الوسائل القانونية و البشرية و المادية و الإدارية اللازمة و الضرورية لمرحلة تنفيذ قرار إنشاء الولاية .

3/ مرحلة التنفيذ : تحويل مرحلة التقرير إلى عمل مطبق.

هيئات الولاية :حسب المادة 2 من قانون الولاية للولاية هيئتان المجلس الشعبي الولائي و الوالي

أولا : المجلس الشعبي الولائي :[2]

إن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره و السهر على شؤونه و رعاية مصالحه .

ينتحب المجلس الشعبي الولائي لمدة 5 خمس سنوات، وينتخب رئيسه من طرف جميع أعضاء المجلس بالإقتراع السري و الأغلبية المطلقة من بين أعضاءه ،و يتشكل من 35 إلى 55 عضوا حسب عدد سكان الولاية .[3]

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الميادين المختلفة يمكن حصرها فيمايلي[1]:

---

[1]علي محمد ، **مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري** ، (مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان 2012)ص105

[2]روام نوال ، **الميزانية العمومية و دورها في التنمية المحلية** ،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في غلوم التسيير ، جامعة آكلي محند أواحاج ، البويرة ،2013، 2014).ص96.

[3]الصالح ساكري ،**"المعوقات التنظيمية و أثرها على فعالية الجماعات المحلية " ،دراسة ميدانية بولاية باتنة ، ثلاث بلديات (باتنة ،قسديس ،عين توتة) نمودجا** ،(رسالة ماجستير ،جامعة باتنة ،كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإنسانية ، قسم علم الإجتماع واليمغرافيا ، 2007-2008) ،ص98.

-صلاحيات خاصة بالمجال الإقتصادي, الفلاحي و المالي،و النشاط الإجتماعي ،

-صلاحيات خاصة بالمجال الثقافي والسياحي ،التهيئة العمرانية ،التجهيز والهياكل الأساسية .

يعتبر المجلس الشعبي الولائي ، من الناحية النظرية الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية ، و لكن الواقع يظهر لنا وجوده الرمزي فقط ، خاصة أمام هيمنة الوالي من خلال الصلاحيات الواسعة الموكلة إليه بإعتباره ممثل للدولة و الولاية و التي جعلته السلطة الأولى على مستوى الولاية ,

الوالي : يعين الوالي بمرسوم رئاسي يتخد مجلس الوزراء بناءا على تقرير من وزير الداخلية و ذلك طبقا للمادة 78 من دستور 1996. للوالي صلاحيات مزدوجة كونه هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي و بصفته ممثلا للدولة.

أولا :سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية : نذكر منها :

-يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها.

-يقدم الوالي عند إفتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتعددة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية .

- كما يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية حسب الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها، و أمام القضاء .

-يعد الوالي مشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها و هو الآمر بصرفها .

ثانيا :سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة :[2]

أ_التمثيل :

حسب المادة 110 من قانون الولاية هو ممثل الدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة .

---

[1] ا لقانون رقم 12-07المؤرخ في 12 فيفر2012ي المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية ، العدد 37.

[2]عبد الحفيظ نقادي ،**دور الهيئات اللامركزية في التنمية المحلية ،ملتقى وطني حول الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء الإصلاحات** ، المركز الجامعي ،د مولاي طاهر ،سعيدة 08-09 ديسمبر 2008.

ب/ التنفيذ:

الوالي مكلف بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية و كذلك الأوامر في مختلف المجالات وذلك بعد يوم من نشرها في الجريدة الرسمية و مضي يوم على وصولها لمقر الدائرة و على إحترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم الولاية [1].

ج/ الضبط :

إن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام و الأمن و السلامة العمومية ،كما توضع مصالح الأمن تحت تصرفه ، كما يمكن له طلب تدخل قوات الشرطة و الدرك الوطني المتواجدة على الإقليم الولاية عن طريق التسخير .

د/ الحماية المدنية :

الوالي المسؤول عن إعداد تنفيذ إجراءات الدفاع و الحماية التي تكتسي طابعا عسكريا.

المطلب الثالث :الدور التنموي للبلدية و الولاية في التنمية المحلية

تعتبر البرامج التنموية المحلية وسيلة أساسية في تطبيق السياسة التنموية المحلية من خلال برامج التجهيز و البرامج الوطنية المدعمة للإصلاحات الإقتصادية .[2]

1-برامج التجهيز : حسب ماقضت به المادة من المرسوم 380/81 هنالك نوعين من المخططات التي تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية الإقتصادية على المستوى المحلي ، أحدها بلدي يتم على المستوى البلدي ، و آخر قطاعي يتم على مستوى الولاية .

أ-البرنامج البلدي للتنمية: هو عبارة عن مخطط شامل في التنمية و هو أكبر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ، و يهدف هذا البرنامج أساسا للنهوض بالتنمية المحلية .

[1]- Ali BissaadDroitde la Comptabilité Public ,Houma .ALgeria.2004.P 21

[2]عبد القادر موفق ، **الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر ، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية** ، ع 2 ، (ديسمبر 2007) ، ص 105.

ب/ البرنامج القطاعي غير الممركز للتنمية : هو مخطط ذو طابع وطني،حيث تدخل ضمنه كل إستثمارات الولاية و المؤسسات العمومية و يتم تسجيل هذا المخطط بإسم الوالي و يسهر على تنفيذه ، و يكون تحضيرا للمخطط القطاعي للتنمية .

ج/ البرامج الوطنية : المخطط الخماسي الثاني يهدف إلى تثبيث الإنجازات التي حققها البرنامج التكميلي لدعم النمو لاسيما في البنى التحتية [1].

د/ دعم التنمية الإقتصاد المحلي و التي تشمل :

-الإهتمام بالتشغيل و الإقتصاد و المعرفة .

[1] حميد باشوشي ، **المشاريع الكبرى في الجزائر و دورها في التنمية الإقتصادية ، حالة طريق سيار شرق ،غرب** ، (مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية و الإعلام ،2001)ص56

خلاصة الفصل:

لايتم تفعيل دور الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية ، إلا من خلال ثلاث عناصر أساسية العنصر البشري ، العنصر المادي ،و العنصر المعلوماتي ،ولا يكون هذا إلا من خلال إعداد قوي للقيادات المحلية المنتخبة ومعينة ،لتجسيد الديمقراطية والشرعية ، وكذلك إحلال القطيعة و بصفة تدريحية بين ميزانية الدولة و الوعاء المالي المحلي.

الفصل الثاني :

الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية

تمهيد :

إن أهم ما يميز نظام الإدارة المحلية كونها إدارة قريبة من المواطن و نابعة من صميمه ، و هذا يجعلها الأقدر على إدراك احتياجاته المحلية و يهيئ لها فرص النجاح لتنفيذ السياسات لتصبح واقعا ملموسا يلبي تطلعات الجمهور المحلي ،لقد أقرت الدولة الجزائرية في أحكام دساتيرها و مختلف قوانينها على إثر إنتهاج التعدد السياسي الذي ساهم في تسريع الخطى نحو النظام الديمقراطي على ضرورة الأخد بنظام الإدارة المحلية .

و للتعرف على مضامين نظام الإدارة المحلية في الجزائر لابد من الإجمال بمختلف سمات هذه الإدارة و طرق تسييرها في الجانب المالي كمفهوم الميزانية و طريقة تحضيرها و مصادر تمويل الجماعات المحلية و الرقابة المفروضة عليها و التطرق للإستقلالية المالية لكل من الولاية و البلدية كل منها على حدى ، و سنتطرق خلال هذا الفصل لمايلي :

المبحث الأول : ميزانية الجماعات المحليـــة

المبحث الثاني : الإستقلالية الماليـــة للولايـة

المبحث الثالث : الإستقلالية المالية للبلديـــة

المبحث الأول : ميزانيــة الجماعــات المحليــة

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الإعتراف لها بخاصية الإستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الإختصاصات الموكلة إليها، وينص قانون البلدية في الجزائر بأنه (يقوم المجلس باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية[1])

المطلب الأول : مفهوم و أنواع ميزانية الجماعات المحلية

أولا / مفهوم ميزانية الجماعات المحلية:

تهدف الميزانية المحلية إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات المتزايدة للسكان، من خلال البحث على الإيرادات اللازمة لتغطية نفقاتها لمدة سنة، ولإمكانية الإلمام بمفهوم الميزانية المحلية، سيتم التطرق إلى العناصر التالية:

-تعريف ميزانية الجماعات المحلية.

هناك العديد من التعاريف المقدمة للميزانية المحلية، ويمكن تعريفها كما يلي:

أ-التعريف الفقهي: الميزانية عبارة عن جرد للنفقات والإيرادات المراد تحقيقها خلال مدة محددة من طرف الهيئات المحلية، وهي كذلك أمر بإذن يرخص من طرف المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، والمجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية[2].

ب-التعريف القانوني: حسب نص المادتين 176 من قانون البلدية و 157 من قانون الولاية، فإن الميزانية عبارة عن جدول تقديرات الإيرادات والنفقات، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بالسير الحسن لمصالح الجماعات المحلية.

---

[1] قديد الياقوت ،**الإستقلالية المالية للجماعات المحلية ، دراسة حالة ثلاث بلديات**، (مذكرة ماجستير ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2011) ، ص 75.

[2] صالح رولي ، **إقتصاديات المالية العامة** ، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1992 ،ص ص 15-17

من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن تعريف الميزانية المحلية على أنها : وثيقة محسابية تقديرية يتم إعدادها من طرف الهيئة المحلية سواء الولاية أو البلدية عن طريق قيام هذه الأخيرة بعملية جرد النفقات والإيرادات المراد تحقيقها خلال سنة[1].

ثانيا: خصائص ومبادئ ميزانية الجماعات المحلية.

تمتاز الميزانية المحلية بجملة من الخصائص بإعتبارها عمل قانوني إداري، كما تخضع أثناء إعدادها لعدة مبادئ وجب الإلتزام بها، التي سيتم دراستها كالآتي:

أ-خصائص ميزانية الجماعات المحلية:

- ✓ **عمل تقديري:** يعني قيام الإدارة المحلية بتقدير النفقات والإيرادات السنوية الخاصة بالجماعات المحلية،
- ✓ **عمل ترخيصي:** الحصول على رخصة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الولائي إلى الآمر بالصرف في مسائل الإيرادات و النفقات.
- ✓ **عمل دوري:** إعداد الميزانية بصفة دورية ومنتظمة كل سنة مالية جديدة.
- ✓ **عمل ذو طابع إداري:** فهي أمر بالإدارة، يسمح من خلالها بحسن سير المصالح المحلية وضمان إستمراريتها.

ب-مبادئ ميزانية الجماعات المحلية: تقوم الميزانية المحلية على مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها لإعدادها بصفة صحيحة وقانونية، تتمثل أهم هذه المبادئ فيما يلي:[2]

- ✓ **مبدأ السنوية:** يقصد به أن الميزانية عمل محدد بمدة زمنية تقدر بسنة،
- ✓ **مبدأ الوحدة:** يقصد به إدراج كافة النفقات والإيرادات المتوقع إنفاقها أو تحصيلها خلال دورة الميزانية في وثيقة واحدة.

---

[1] رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم رئاسي رقم 12-07 يتضمن قانون الولاية ،مرجع سابق ،ص 11

[2] عتيق شيح ، محاضرة بعنوان:**وثائق ميزانية الجماعات المحلية** ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ،جامعة سعيدة الجزائر ، 02 ديسمبر 2016.

- ✓ **مبدأ التوازن:** يعتبر من أهم قواعد التسيير المحلي المحافظة على المستقبل المالي للبلدية والولاية، وعليه لتطبيق هذا المبدأ يستدعي إحترام قاعدة الدقة.
- ✓ **مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي:** فالمهمة الأولى ذات طابع إداري يقوم بها الآمر بالصرف، والثانية ذات طابع محاسبي يقوم بها المحاسب العمومي، وهذا لضمان حماية الأموال العمومية.

ثالثا: وثائق ميزانية الجماعات المحلية.

تتكون الميزانية المحلية من ثلاث وثائق أساسية و هي :

1/ الميزانية الأولية : توضع الميزانية الأولية قبل البدء السنة المالية ، و يتم تعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية ، كما أن التصويت على الميزانية يكون قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها هذا ما نجده في المادة 150 من قانون البلدية 90-09 و الميزانية الأولية تعرض على شكل تقديرات تعتزم الولاية تنفيذها خلال السنة المالية المعنية و يتم تحضيرها للسنة المالية المقبلة حسب المادة 142 من قانون الولاية .

2/ الميزانية الإضافية : و هي تصحيح الميزانية الأولية بالزيادة أو النقصان في كل من الإيرادات و النفقات ، و شهر جوان هو آخر أجل من السنة التي ستطبق فيها و التصويت عليها من قبل السلطة الوصية يكون قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها .

3/ الحساب الإداري : هو حوصلة مالية للسنة المالية متأخر بسنة ، و يعد في 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية ، من الضروري إعداد حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل خلال هذه السنة المالية في الحساب الإداري ، و تقفل وثيقة المحاسبة في شهر أكتوبر من السنة التي تلي السنة التي بصدد عرض ما أنجز بها بالفعل [1].

المطلب الثاني: إعداد ميزانية الجماعات المحلية.

[1] موفق عبد القادر ، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر ، دراسة تحليلية و نقدية** ، (أطروحة دكتوراه في قسم علوم التسيير ،شعبة تسيير المؤسسات ,كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة باتنة 2015).ص69

تختلف طريقة تحضير ميزانية الجماعات المحلية بين الولاية و البلدية من حيث الهيئة التي تقوم بإعدادها و كذلك تنفيذها.

01-بالنسبة للولاية:

يقوم الوالي بإعداد مشروعها ويتولى تنفيذها وذلك بمساعدة اللجنة المالية الولائية إذ يتطلب تحضيرها وضع التقديرات المتعلقة بالنفقات والإيرادات وأن تكون متوازنة فعليا، تقدم الميزانية للمجلس الشعبي الولائي الذي يقوم بدراستها في إطار تمهيدي والتي تكون في خمسة نسخ، بعد إرسالها لوزارة المالية لإبداء رأيها ثم المصادقة عليها من طرف وزارة الداخلية التي تحتفظ بنسخة واحدة، وأخيرا ترسل النسخ الثلاث الباقية لكل من الوالي، المراقب المالي، وأمين خزينة الولاية، يتم إعداد الميزانية الإضافية من طرف الوالي وبالإتفاق مع المجلس الشعبي الولائي الذي يصادق عليها بعد الدراسة المعمقة، ويمضي عليها الوالي في إطار تمهيدي والتي تكون في خمسة نسخ، ثم تصادق عليها وزارة المالية، بعدها ترسل النسخ الباقية المصادق عليها لكل من الوالي، المراقب المالي، وأمين خزينة الولاية[1].

-**الحساب الإداري:** [2] إن إعداده يتم بنفس المراحل وذلك من طرف الوالي بالإتفاق مع المجلس الشعبي الولائي الذي يصادق عليه ويمضي عليه الوالي في إطار تمهيدي ويكون في ثلاث نسخ، ثم تصادق عليه الوزارة ويحتفظ بنسخة واحدة منها وترسل نسخة للمجلس الشعبي الولائي، والنسخة الباقية ترسل إلى الوالي.

02-بالنسبة للبلدية:[3]

[1] زبيدي عبد الباسط علي جاسم ،**الموازنة العامة للدولة و الرقابة على تنفيذها** ،ط1 ، الأردن ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2014.ص45 .

[2] رابعي إبراهيم ،**إستقلالية الجماعات المحلية –الضمانات و الحدود–** (رسالة ماجستير قسم القانون العام ، شعبة القانون الإداري،و المؤسسات الإدارية ،كلية الحقوق ، جامعة باخي مختار ، عنابة 2005).ص36.

[3] حميدة بوزيد ،**تحديات تمويل ميزانيات الجماعات المحلية بالجزائر** ،الملتقى العربي الخامس حول التكامل بين الأجهزة الحكومية و الإدارات المحلية و البلديات خيارات و توجهات المنظمة العربية للتنمية الإدارية تركيا 7و9 يونيو،2010.

تعد ميزانية البلدية وتحضر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو الذي يسهر على تنفيذها، بمساعدة اللجنة المالية للبلدية، إذ تحضر خلال السنة التي تسبق التنفيذ ، وعموما مراحل تحضير ميزانية البلدية كالآتي:

- بعد الانتهاء من التحضير والإعداد تقدم هذه الأخيرة إلى المجلس الشعبي البلدي قصد دراستها دراسة معمقة، ثم يتم التصويت عليها باباً باباً ومادة مادة بالنسبة للنفقات وإيرادات التسيير، أما بالنسبة لقسم التجهيز فالتصويت يكون على كل مادة وعلى كل برنامج.
- بعد المصادقة والتصويت لا يمكن لرئيس المجلس إجراء تحويلات من باب إلى باب إلا بعد موافقة المجلس، و يمكن لرئيس المجلس إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب.
- تعتبر المصادقة المرحلة الثالثة التي تجتازها، حيث ترسل الميزانية الموافق عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي بواسطة مداولة إلى السلطة الوصية وهي الولاية من أجل المصادقة عليها، وبعد المصادقة عليها تحتفظ الولاية بنسخة وترسل النسخ الباقية للمديرية الفرعية للضرائب التي تصادق عليها، وتقوم بالإحتفاظ بنسخة واحدة لها وترسل نسخة للقابض البلدي.[1]

-الميزانية الإضافية للبلدية تحضر بنفس مراحل الميزانية الأولية، غير أنها لا تخضع للدارسة والتصويت إلا التعديلات التي تطرأ على الزيادات المصوت عليها أثناء إعداد الميزانية الأولية وعلى العمليات الجديدة.

بمساعدة اللجنة المالية البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي تعد ميزانية البلدية حيث يتطلب تحضيرها إعداد التقديرات المتعلقة بالإيرادات والنفقات الصحيحة، ثم الدراسة والمصادقة من قبل المجلس الشعبي البلدي، وفي الأخير المصادقة عليها من قبل السلطة الوصية.

[1]عبد اللطيف لونيسي، **الرقابة على مالية البلدية** ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2012، 2013) ص 84،85

المطلب الثالث: الرقابة المالية على الجماعات المحلية.

الرقابة المالية الممارسة على البلدية: الجماعات المحلية في الجزائر لها عدة اختصاصات مختلفة لذا فإن الرقابة الممارسة عليها تتنوع إضافة إلى الرقابة السياسية الممارسة عليها وكذا الوصاية الإدارية وما يعرف بالرقابة المالية خصوصا بالنسبة للبلدية الجزائرية وعلى العموم فإن الرقابة المالية الممارسة تنقسم إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة.

01-الرقابة السابقة: وهي رقابة تمارسها الهيئة المالية المكلفة بها قبل تأدية العمل الإداري وتنفيذه حيث لا يكون نافذا ومنتجا لأثاره إلا بموافقة الهيئة المالية المراقبة ويمكن إجمال مظاهر الرقابة المالية السابقة على البلدية فيما يلي:

أ-رقابة المحاسب العمومي: يتولى القابض البلدي مهمة المحاسب العمومي حسب المادة 172 من قانون البلدية فهو بذلك يخضع لوزارة المالية والمحاسب العمومي يكون على إطلاع مسبق على كل العمليات المالية للبلدية قبل دفع النفقة ، وتقتصر رقابته على شرعية وقانونية العمليات المالية في مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات.

ب- رقابة لجنة الصفقات العمومية: المبرمة من طرف البلدية تخضع إلى رقابة سابقة ،وهذا لا يعني الموافقة عليها فالمادة 07 من قانون الصفقات العمومية يعتبر أن الصفقات مقبولة ونهائية بعد موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمادة 120 من قانون البلدية الحالي فإن الصفقة ومداولة المجلس الشعبي البلدي ترسلان إلى الوالي وهذا لا يدل على المصادقة إلا أن المعاملات تدل على أن السلطة الوصية تقوم بالمصادقة على الصفقات هذا ما أكدته المادة 10 من المرسوم التنفيذي 215/94 والمتضمن لصلاحيات رئيس الدائرة حيث ينص على أن هذا الأخير يقوم بالمصادقة على الصفقات العمومية، تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي 250/02 من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا[1]، عضوين ممثلين

[1]-فيصل خمري مراد ،**الرقابة المالية نحو أسلوب متطور** ،مجلة العلوم الإدارية ، ع1، 1978.ص41

عن المجلس البلدي قابض الضرائب ممثل على المصلحة التقنية المعينة بالخدمة كمصلحة البناء والأشغال العمومية وممثل عن المصلحة المتعاقدة تختص بالتأشير على المشاريع كما هي محددة وتصدر قرارها بالتأشير أو الرفض خلال يومين من تاريخ إيداع الملف.

02-الرقابة اللاحقة: هي رقابة تأتي بعد صدور العمل المحلي، فالإدارة المحلية تتمتع بإصدار القرارات المالية بإستقلالية في ذلك وتشمل الرقابة اللاحقة على رقابة مجلس المحاسبة الذي يكلف بالرقابة البعدية المالية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية طبقا للقانون المتعلق بمجلس المحاسبة وكيفية تسييره سنة 1990 حيث يعد المجلس في الجزائر هيئة مستقلة للرقابة المالية اللاحقة.

- الرقابة المالية الممارسة على الولاية:

الولاية تمارس عليها رقابة متخصصة وتنقسم إلى رقابة سابقة وأخرى لاحقة على غرار البلدية.

01-الرقابة السابقة: تجرى من قبل الهيئة المكلفة قبل تأدية العمل الإداري ونفاذه وتظهر من خلال رقابة المجلس العمومي ورقابة المراقب المالي وأخيرا مراقبة لجنة الصفقات العمومية[1].

أ-رقابة المحاسب العمومي: يتولى أمين خزينة الولاية مهمة المحاسب العمومي للولاية وبذلك يخضع لوزارة المالية للفصل بين مهام المحاسب والآمر بالصرف يسير المحاسب الأموال وتتجلى رقابة في إطلاعه المسبق على كل العمليات المالية للولاية قبل دفع النفقة.

ب- رقابة المراقبة المالية: كانت رقابة هذه الأخيرة رقابة لاحقة على دفع النفقة التي أدت إلى بعض النفقات غير القانونية فتحولت إلى رقابة سابقة للنفقات وتخضع نفقات الولاية لتأشيرة المراقب المالي الذي يتأكد من التخصيص القانوني للنفقات.

[1]بري دلال ،**الإستقلال المالي للبلدية** ، (مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2013 ،2014).ص98

ج- رقابة لجنة الصفقات العمومية: تتشكل لجنة الصفقات الولائية من الوالي أو ممثله رئيسا ، ثلاثة ممثلين للمجلس الشعبي الولائي و مدير الأشغال العمومي.

المبحث الثاني : الإستقلالية المالية للولاية

الإستقلالية المالية للهيئات المحلية يصاحبها الإعتراف بالشخصية المعنوية ، و الإعتراف بالإختصاصات والأعمال التي تقوم بها الهيئات المحلية في إطار مبدأ اللامركزية الإدارية ، فهي تمكن الوحدات المحلية من تمويل و تأدية إختصاصها في أكمل وجه[1].

المطلب الأول : مهام و صلاحيات الولاية :

تساهم الولاية مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم ضمن مجال إختصاصها المخول لها بموجب القانون الجديد12-07 المتعلق بالولاية بموجب المادة 33 أن يشكل المجلس الولائي لجان من بين أعضائه و تكون دائرتهم بالمسائل التابعة لمجال إختصاصه .

-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي :

- في مجال الإختصارات العامة :تناولت مجالات عدة ذكرت في المادة 77.
- في مجال التنمية الإقتصادية والهياكل القاعدية :طبقا للمواد من المادة88إلى المادة 91.
- في مجال الفلاحة و الري :
- في المجال الثقافي و الإجتماعي و السياحي : طبقا للمواد من المادة 93إلى المادة 99.
- في المجال السكن : طبقا للمواد من المادة 100 إلى 101.
- في مجال الهبات و الوصايا :ذكرت في المادة 133 منه.
- في مجال طرق التسيير المصالح العمومية الولائية :المواد من 142 إلى 149.
- في المجال المالي :أشارت إليه المادة 169.

[1]درار محمد ، **أفاق التنمية المحلية في ولاية سعيدة ، دراسة حالة** ، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة و التنمية ، جامعة سعيدة ، 2015).ص 63،64

المطلب الثاني : الموارد المالية للولاية

إن الإستقلال المالي للولاية يعني توفير الموارد المالية الذاتية لتمكن من أداء إختصاصات الموكلة إليها .

- الإيرادات الذاتية للولاية :قد تناولها قانون المالية لسنة 1990 ، كماتناولها قانون الولاية الجديد 07/12 ، وتتمثل في الموارد الجبائية المحلية و التمويل الذاتي و مداخيل الأملاك[1]،
- ضرائب محلية : أموال تحصلها مجالس محلية من الرعايا المقيمين في نطاقها لتحقيق المنفعة العامة (رسم النشاط المهني)،
- ضرائب محصلة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية : منها T.V.A، قسيمة السيارات ، تمويل الذاتي .
- إيرادات أملاك العامة للولاية :عن طريق إستغلال أملاكها ،
- إيرادات الإستغلال المالي ،

–الموارد المالية الخارجية: تلجأ لهافي حالة العجز المالي:إعانات حكومية،قروض محلية ،تبرعات ، هبات ووصايا،

المطلب الثالث : علاقة مالية الولاية بالسلطة المركزية

إن الولاية يطبق عليها نوعين من الرقابة وتتمثل في الرقابة السابقة و الرقابة اللاحقة و تشمل مايلي [2]:

[1]زرقاوي رتيبة ، **إصلاح و تطور منظومة الجماعات المحلية في الجزائر و أثره في التنمية واقع و أفاق من 1990إلى 2015** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، 2015.ص 98.

[2]عادل بوعمران ، **إستقلالية الجماعات المحلية** ، مجلة المعارف ،ع8 ،جوان 2010، 84ص.

- رقابة المراقب المالي و الذي يتأكد من التخصيص القانوني للنفقات ،
- رقابة لجنة الصفقات العمومية ،
- الرقابة اللاحقة تأتي بعد صدورالغمل المالي المحلي ،

هذه الرقابة الدائمة من السلطة المركزية تتحد علاقة مالية الولاية بالحكومةخصوصا فيما يتعلق بتحديد الإيرادات الجبائية ، و أيضا بتمويلها الخارجي فكل من يمول يراقب .

وفي القانون الجديد 07/12 المؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433هـ ، الموافق ل 29 فبراير 2012، في الفصل الرابع المتضمن مراقبة الحسابات و تطهيرها ، تبرو علاقة الولاية بالسلطة المركزية و المادة 175 تؤكد مايلي :يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي، و حساب تسيير المحاسب و تطهيرها طبقا للتشريع المعمول به.

المبحث الثالث : الإستقلالية المالية للبلدية

إن قدرة السلطات في البلديات على تأمين الخدمات الضرورية للمواطنين مرتبطة بشكل أساسي بالموارد المالية للبلدية و إمكانية تنميتها وهي عنصر أساسي للإستقلال المحلي و يرفع من قدرتها في ممارسة إختصاصها .

المطلب الأول : مهام و صلاحيات البلدية :

تتمتع البلديات بشكل عام بصلاحيات كثيرة و متنوعة لها إمتدادات في كل القطاعات تقريبا مثل[1] : التعليم ، الرياضة ،الثقافة ، الشؤون الإجتماعية و الإقتصادية ،.....إلخ و بسبب قربها من المواطن جعل منها تكتسب موقعا هاما في التنمية المحلية فهي على دراية بإحتياجات مواطني رقعتها،المهام الخاصة بالبلدية التي ذكرت في بابه الثالث[2] :

[1] مهانة تيطوح ، **إشكالية الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر** ، الجزائر ، تقرير تربص بالمدرسة الوطنية للإدارة ، 1998 ،ص 34

[2] برابز عبد الحكيم، بن حامة عبد الرحمان، **الرقابة على تنفيذ ميزانيةالجماعات المحلية**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر فيالحقوق،شعبة القانون العام، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2010)، ص .20

- التهيئة و التنمية المحلية ،
- التعمير و الهياكل الأساسية للتجهيز ،
- التعليم ، الشؤون الإجتماعية ،
- حفظ الصحة و النظافة و المحيط ،

إن تعدد هذه المهام و تنوعها و إختلافها يتطلب من البلدية توافر موارد مالية كبيرة و متزايدة من سنة لأخرى لتسديد هذه النفقات و توفير الإجتياجات اللازمة ، ممانتج عنه عجزا ماليا متزايدا في الكثير من البلديات أثر سلبا على مستوى التنمية المحلية ، وقد أشارت العديد من الدراسات المتعلقة بمالية البلديات

المطلب الثاني : الموارد المالية للبلدية

إن دراسة الموارد المالية للبلدية تظهر من خلال القانون البلدي رقم 90-08 في مواده 146 و 163[1]، بالإضافة إلى وثائق ميزانية البلدية والتي تقسم إيرادات البلدية إلى قسمين : الأول خاص بإيرادات التسيير و الثاني خاص بإيرادات التجهيز و الإستثمار ، و يسجل في القسم الأول كل من نواتج الممتلكات و الإيرادات الجبائية و المساهمات و مبالغ التسيير التي تمنحها الدولة و الجماعات ، أما إيرادات قسم التجهيز و الإستثمار فهي تضم بشكل أساسي الإنتفاع من إيرادات التسيير و الدعم و المخصصات الخاصة بالتجهيزو القروض .

1/ الإيرادات الجبائية [2]: تشكل أهم مورد مالي للبلدية خاصة في البلديات ذات الكثافة السكانية العالية حيث تشكل قرابة 85 % من إيرادات البلديات و بذلك أصبحت تشكل عاملا أو دافعا للإستقلال المالي للبلديات بسبب تطبيقها داخل نطاق البلدية التي تكون مسؤولة عن إدارته و تنميته و تتشكل الضرائب المباشرة للبلدية من ما يلي [3]:

[1] قانون البلدية رقم ، 90-08 ، المواد من 146 إلى 163.

[2] لخضر المرغاد ، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ، العدد السابع ، فيفري 2005 ،ص 04.

[3] Rahmani Cherif .**Les Finances des communes Algerienne**.éditions casbah.Algerie 2002.P62

أ/ **الدفع الجزافي** : تستفيد البلدية من هذا الدفع بصفة مباشرة من 30 % و الباقي يقسم بين الولاية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، يطبق هذا الدفع على المرتبات و الأجور و التعويضات كل هذا تحدده نصوص قانون البلدية[1] .

ب/ **الرسم على النشاط المهني** : يكون نصيب البلدية 65 % ، و يوزع الباقي على الولاية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية(يعتبر رسما على الأعمال و هو مجموع المبيعات) .

ج/ **الرسم العقاري** : يفرض على الأملاك المبنية و غير المبنية داخل محيط البلدية و نحدد قيمة الرسم من طرف السلطة المركزية عبر قانون المالية ، تستفيد البلدية من الرسم كاملا .

د/ **رسم السكن** : و تتمثل في رسم إزالة الفضلات المنزلية و رسم على تخزين الفضلات الصناعية الخاصة و الخطيرة و الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي ،.....إلخ و تعتبر ضرائب و رسوم مباشرة .

2/ إيرادات الإستغلال[2] :

إيرادات الإستغلال تتثمتل في أسعار بعض الخدمات التي تقدمها البلدية و تشكل نسبة لاتتجاوز نسبة 10 % من مجموع إيرادات التسيير للبلدية ، و تحدد مقاديرها عن طريق مدوالات المجلس الشعبي البلدي فهي خاصة بالبلدية تعود لها بشكل كلي .

3/ إيرادات الممتلكات :

تتحصل عليها البلدية من إستغلال ممتلكاتها و هي تشكل نسب ضئيلة حوالي 50 %من إيرادات التسيير للبلدية و تختلف هذه النسب حسب حجم البلديات و وفق ممتلكاتها.

4/ الموارد المالية الخارجية [1]:

[1] وسيلة السبتي ، مرجع سابق الذكر ،ص 82.

[2] لخضر المرغاد ، مرجع سابق الذكر ، ص05

إن الإعانات الحكومية للبلديات ، هي الحصول على قروض تفرض عليها شروط قانونية تجعلها صعبة و مستحيلة لذلك تبقى الإعانات الحكومية من أهم الموارد المالية للبلديات.

المطلب الثالث : علاقة مالية البلدية بالسلطة المركزية

إذاكانت مالية البلدية تخضع لمجموعة من القيود القانونية المتعلقة بالميزانية و التي تحد من حرية البلدية في التصرف حيث تأتي هذه القيود من خلال القوانين و المراسيم التي تلزم البلديات على التصرف في مجالها في كل ما يتعلق بالرواتب و المنح ،و التي تخضع بدورها لقوانين الوظيف العمومي المحددة من طرف السلطة المركزية [2].

-الإيرادات الجبائية :

الإيرادات الجبائية ،إيرادات ذاتية في ميزانية البلدية ، فالبلدية لا تتمتع بأي حرية تتعلق بإيرداتها الجبائية سواء من حيث تحديد أنواعها أو تقدير معدلاتها أو كيفية تحصيلها [3].

-إيرادات الإستغلال و الممتلكات :

تشكل هذه الإيرادات نسبة قليلة ما بين (15و10 %) تمثل عادات هامة للإستقلال المالي للبلديات نظرا لتحكم النسبي الذي تتحكم به البلديات.

---

[1]بول سام ويلسون ، **علم الإقتصاد و الدور الإقتصادي للدولة و محددات الدخل الوطني** ، ترجمة مصطفى الموفق ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1993 ،ص 72.

[2]سامي عطاالله ، **اللامركزية المالية في العالم العربي** ، اليمن ، منتدى الدول العربية للحكم المحلي صنعاء ، ديسمبر 2003، ص 12.

[3]برابح محمد ،**الجباية المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية –دراسة حالة بلديات ولاية المدية للفترة 1997–2003** (رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 2004–2005).ص 56

خلاصة الفصل الثاني :

نستنتج أن أهم مظهر من مظاهر تجسيد اللامركزية الإقليمية أو الإدارة المحلية في الجزائر هو تبنيها نظامي الولاية و البلدية و الإعتراف لهما بالشخصية المهنوية و الإستقلال المالي ، حيث يعبران عن تقسيم إداري الغاية منه تقريب الإدارة من المواطن و تحويل صلاحيات الولاية و البلدية و التي تتمثل أساسا في متابعة الامور المحلية على أكمل وجه على أن تبقى العلاقة قائمة بينهما و بين الدولة تحت ما يسمى بالوصاية الإدارية ، حتى يبقى الإتصال قائم بين المركز و الإقليم مع ضرورة الحرص أن لا تصل هذه الوصاية إلى حد التقيد و إلا أخلت بمبدأ اللامركزية الإقليمية .

الفصل الثالث :

مراقبة ميزانية الجماعات المحلية دراسة ميدانية لبلدية المنيعة

تمهيد الفصل الثالث :

إن ميزانية البلدية و ماتشمله من إيرادات و نفقات مبوبة ، هي المرتكزات الأساسية لمالية البلدية و من خلالها تحدد فعالية الجهاز المالي و الرقابي و مدى نجاحه ، كما تتوقف ميزانية البلدية إلى درجة كبيرة على قدرة البلدية و الإلمام بمختلف مصادر الإيرادات و التحكم فيها ، وعلى دقتها في تجديد أوجه الإنفاق و ترتيب الأولويات ، حيث تقوم البلدية من خلال إدارتها الميزانية بتحقيق أهدافها الأساسية المتعلقة بمعالجة المشاكل الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ،.....إلخ على المستوى المحلي ، ومن هنا تظهر أهمية إدارة البلدية لميزانيتها من خلال آلية الرقابة في كل مراحلها ، وسنتطرق من خلال هذا الفصل لمايلي :

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن بلدية المنيعة

المبحث الثاني : دراسة ميزانيـــــة بلديـــــة المنيعـــة

المبحث الثالث : الرقابة المالية و آلياتها على ميزانية البلدية

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن بلدية المنيعة

المطلب الأول : التعريف ببلدية المنيعة

1/ نبذة تاريخية حول بلدية المنيعة:

تتربع مدينة المنيعة على مساحة تقدرب : 49.000 كم 2 ، و هي مدينة قاحلة و مساعدة لتكرير الرياح ، حيث تقع وسط واد سقر ، عدد سكانها حوالي : 50.000 نسمة .

جغرافيا : تقدر ب 397 فوق سطح البحر الأبيض المتوسط على خط 30د ، و 36د شمالا.و 54 د طول ،تبعد عن الجزائر العاصمة ب : 870 كم ، عن مدينة وهران ب : 1412 كم ، عن مدينة قسنطينة ب : 1110 كم و هي نقطة وسط حتمية لولايات الجنوب ، و باب عبور نحو السودان إفريقيا .

حيث جرى تقسيم البلاد سنة 1985 ، و في شهر جانفي أنشأت بلدية جديدة و هي بلدية حاسي القارة .

1/إقتصاديا : المنيعة محطة صناعية تتركز أساسا على الفلاحة و زراعة النخيل ، الحمضيات و الفواكه و الإهتمام بالمحافظة على زراعة الأزهار بجميع أنواعها ، كما أنها لم تهمل جانب تربية المواشي و الإبل ، إضافة إلى أنها تمتاز بمياه جوفية معدنية جيدة غنية .

2/ إجتماعيا : يحتوي التركيبة السكانية لبلدية المنيعة على نسبة 75 % من الشباب ،

3/سياحيا :تحتوي على مناطق سياحية هامة منها القصر القديم ،البحيرة

المطلب الثاني : تحليل الهيكل التنظيمي لبلدية المنيعة

1/ رئيس المجلس الشعبي البلدي : و تتمثل مهامه في :

-إستقبال المواطنين و متابعة شكاويهم ،

-تولي العلاقات العامة و لاسيما مع وسائل الإعلام و الجهات الرسمية ،

2/ الأمانة العامة : هي التي يشرف عليها الأمين العام و تتمثل مهامها في :

-جمع وسائل الإدارة العامة ،

-القيام بتنفيذ المداولات ،

-تبليغ المحاضرة الخاصة بمداولات المجلس و القرارات للسلطة الوصية إماعلى سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة و الرقابة ،

-تنظيم و تنسيق أعمال المصالح الإدارية و التقنية و مراقبته ،

-جمع رسائل الإدارة العامة و كتابة مداولات المجلس الشعبي البلدي ،

-تنشيط برامج التجهيز و الإستثمار و السهر على تنفيذها،

-إعداد الموازنة و الحسابات و تنفيدها و هي جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها و نفقاتها السنوية .

- مكتب الوثائق و الأرشيف : و يتولى مايلي :

-التكفل بأرشيف البلدية ،حفظه ،ترتيبه ، و تسييره ،

-جمع الوثائق القانونية التنظيمية و إستغلالها ووضعها في متناول مصالح البلدية ،

تكوين بنك الوثائق و التي تمس بشكل كبير تسيير مصالح البلدية خاصة و الإدارة عامة .

1/ مصلحة التنظيم : و تضم لها 3 مكاتب وهي :

-مكتب الإنتخابات العمل بإستمرار على تطهير القائمة الإنتخابية ، تسجيل و شطب الناخبين ، و توزيع بطاقات الإنتخاب ،

إعداد و تحضير العمليات الإنتخابية (المراجعة السنوية للقوائم الإنتخابية)

-مكتب الجمعيات : إحصاء و ضبط مختلف الجمعيات ،

-مكتب الشؤون القانونية والمنازعات مسك قضايا المنازعات الشؤون القانونية ،والعقود الإدارية.

2/ مصلحة الرقمنة و العصرنة : وتضم 04 مكاتب

-**مكتب الحالة المدنية و الخدمة الوطنية** : إعداد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها ،

تسجيل الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية و التصريحات على الهامش ،

إستخراج الوثائق (شهادات الميلاد،و الوفاة ، عقود الزواج ،شهادات عائلية و فردية ،.....)

-فرع الخدمة الوطنية و الحج :

إعداد العمليات الإحصائية و الخدمة الوطنية ،

توزيع الإستدعاءات المتعلقة بعملية الفحص الطبي لأداء الخدمة الوطنية .

-مكتب تنقل الأشخاص :

-مكتب مرور السيارات :

3/ مصلحة الشؤون الإجتماعية و الثقافية و الرياضية و السياحية : تنظيم التظاهرات الثقافية و الرياضية ،

إحصاء المعالم التاريخية و الأثرية و السهر على حمايتها و تضم 03 مكاتب :

-مكتب الشؤون الاجتماعية و يقوم ب :

إحصاء الفئات الإجتماعية (المكفوفين ،العجزة ،الشيوخ ،ذوي العاهات) ،

إنشاء و متابعة لجنة التحقيقات الإجتماعية ،

-مكتب الثقافة و الرياضة و السياحة :

-مكتب تسيير المدارس الإبتدائية ، و الخدمات الإجتماعية المدرسية :

4/ مصلحة الشؤون الصحية و الفلاحية : وتضم مكتبين هما :

-مكتب الفلاحة :

-مكتب حفظ الصحة البلدي :

5/ مصلحة الشؤون المالية : و تضم 03 مكاتب وهي :

-مكتب متابعة تحصيل الإيرادات : إنجاز جميع العمليات المحاسبية ،

إنجاز حوالات الدفع ،

ملئ الوثائق المحاسبية ،

-مكتب الميزانية و التحليل المالي : متابعة العمليات المحاسبية و وثائقها ،

تحضير الميزانيات ، الميزانية الأولية ، الإضافية و الحساب الإداري،

6/ مصلحة ممتلكات البلدية : وتضم 03 مكاتب وهي :

-مكتب تسيير ممتلكات البلدية العقارية :

-مكتب تسيير ممتلكات البلدية المنقولة : متابعة حركات ممتلكات البلدية من العتاد المنقول ،

-مكتب متابعة التحصيل العقاري :

7/ مصلحة العمران و الطرق و الشبكات : وتضم 04 مكاتب وهي :

-مكتب التعمير و القنيات الحضرية يقوم بالمهام التالية :

إعداد رخص إيصال المياه الصالحة للشرب و قنوات مياه المجاري و الغاز الطبيعي ،

-مكتب الطرق و الشبكات :

-فرع النقل : إستقبال المركبات (السيارات ، الشاحنات ، الدرجات النارية ، .....)المحجوزة

-مكتب السكن : تنظيم ملفات السكن ع المجمع و الفردي،

8/ مصلحة الوسائل العامة و الخدمات المختلفة : إحصاء ممتلكات البلدية بكل أنواعها (عقارات ، منقولات ،منتجة و غير منتجة)

-مكتب تسيير مخازن البلدية :

-مكتب تسيير الحضيرة و العتاد :

-مكتب النظافة و النقاوة العمومية : محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ، نظافة الأحياء ،المدارس ، المطاعم .

-فر ع البيئة و المساحات الخضراء ،

-فرع صيانة الإدارة العمومية ،

-فرع صيانة بنايات البلدية ،

-فرع الورشات .

9/ مصلحة التجهيز : و تضم لها 03 مكاتب و هي :

-مكتب الدراسات و المتابعة التقنية :

-مكتب الصفقات العمومية و المتابعة الإدارية للمشاريع ،

المبحث الثاني : ميزانية البلدية

البلدية هي الجماعة القاعدية ، تتمتع بالإستقلالية المالية وذلك بأن خصهاالمشرع بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها و مواردها ، ونظرا لأهمية الميزانية المحلية في إدارة شؤون الجماعة المحلية القاعدية نتطرق لها من خلال مطلبين ، الأول : أقسام ميزانية البلدية ، و المطلب الثاني : أجهزة و عمليات تنفيذ ميزانية البلدية .

-المطلب الأول : أقسام ميزانية البلدية [1]

مضمون ميزانية البلدية :

1/ مضمون قسم التسيير : يشتمل قسم التسيير على عمودين مدرج فيهما مايلي :

-العمود الأول :"إقتراحات" المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي .

العمود الثاني :"مصادقة " يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية .

-نفقات الأجور و تكاليف موظفي البلدية ،

-المساهمات المقررة في القوانين على الأموال البلديات و إيراداتها ،

-نفقات صيانة الأموال المنقولة و عفاراتها،

-نفقات صيانة طرق البلدية ,

-الحصص و الأقساط المترتبة على البلديات ،

-فوائد الديون ،

كما هناك تقسيم لنفقات قسم التسيير إلى نفقات :

أ/ إجبارية :

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، المادة 195،179.

-أجور و أعباء مستخدمي البلدية ،

-مصاريف الماء و الغاز و الكهرباء ،

-التأمينات ،

-الإقتطاع من إيرادات التسيير إلى قسم التجهيز (على الأقل 10 %)

-إقتطاعات مساهمات البلدية في صندوق الضمان للضرائب المباشرة 2%.

مساهمة البلدية تأكد 7%،

ب/ ضرورية :

-لوازم صيانة البنايات و المنقولات ،

-إقتناء المنقولات و العتاد الصغير و المعدات ،

ج/ إختيارية :

-هي نفقات يمنحها رئيس البلدية في حالة ما إذا حققت هذه الأخيرة فائض ،كان يخصص مبلغ من هذه النفقات للمستخدمين بمناسبة العيد.

-الإقتطاع لنفقات التجهيز.

2/ نفقات التجهيز و الإستثمار :

-نفقات التجهيز العمومي .

-نفقات المساهمة في رأس المال (الإستثمار)

-تسديد رأسمال القروض (اللأعباء الخاصة بإستهلاك الدين).

3/ إيرادات البلدية : تحتوي على إيرادات قسم التسيير و إيرادت قسم التجهيز ،

3-1/ إيرادات قسم التسيير :

-منتوجات الإستغلال النقل ، مياه السقي،.....

-ناتج الأملاك العمومية : تأجير العقارات ، العتاد و الرسوم على الطرق و أماكن التوقف ، تحصيلات و إعانات مثل صندوق تعويض المنح العائلية ،مكفوفين والمسنين ،

-الضرائب المباشرة و غير المباشرة ،

أشغال التجهيزات بالإستغلال المباشر مثل : إنجاز المشاريع ، و إعتماد البرامج المسجلة في قسم التجهيز .

-الرسوم على السيارات ،

-منتوجات إستثنائية .

3-2/ إيرادات قسم التجهيز و الإستثمار :[1]

-الإدخار القتطع من إيرادات قسم التسيير لفائدة قسم التجهيزو الإستثمار ،

-إعانات التجهيز الممنوحة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

الهبات و الوصايا ،

-ناتج التنازل عن الأملاك العقارية و المنقولة .

-تعويضات الكوارث ، القروض ، و إعانات أخرى.

-أرباح مقاولات البلدية ، مداخيل المساهمات في رأسمال المقاولات الخاصة ،

المطلب الثاني : أجهزة و عمليات تنفيذ ميزانية البلدية

أولا/ أجهزة تنفيذ ميزانية البلدية : [2]

1/ دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ ميزانية بلدية المنيعة :

-ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف ،

-يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإعداد حوالة قصد تغطية النفقة إجبارية أوإصدار سند تحصيل، يتخذ الوالي قرار يحل محل حوالة أو سند تحصيل لرئيس المجلس الشعبي البلدي

2/ المراقب المالي لبلدية المنيعة :

---

[1]- Ali Bissaad Droitde la Comptabilité Public ,Houma .ALgeria.2004.P45

[2]رابعي إبراهيم ،**إستقلالية الجماعات المحلية –الضمانات و الحدود–** (رسالة ماجستير قسم القانون العام ، شعبة القانون الإداري،و المؤسسات الإدارية ،كلية الحقوق ، جامعة باخي مختار ، عنابة 2005.)ص75

المراقب المالي هو الذي له دور في مراقبة و كشف الأخطاء المتعلقة بالميزانية ، كما أن له دور فعال في الرقابة على النفقات الملتزم بها، و صلاحيته في منح التأشيرة أو رفضها.

3/ أمين الخزينة لبلدية المنيعة:

دور أمين الخزينة يكمن في الرقابة على صرف النفقة ،

ثانيا/ تنفيذ ميزانية البلدية :

أولا / صرف النفقات :يكون أثناء التنفيذ ،و تمر بعدة مراحل يشارك فيها المتدخلون المذكورين في أجهزة التنفيذ كل حسب إختصاصه يمكن إجمالها فيما يلي [1]:

1-المرحلة الإدارية : من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الآمر بالصرف الأساسي لميزانية البلدية.

2-المرحلة المحاسبية : تشمل الدفع و هي صلاحيات المراقب المالي و المحاسب العمومي ، حيث المراقب المالي يؤشر عليها و يتأكد من وجود الإعتماد ، والمحاسب العمومي الذي هو أمين خزينة البلدية يقوم بدفع النفقة إما نقدا من الصندوق أو عن طريق الحساب ، بعد التأكد من شروط صحة النفقة.

-يمتد التنفيذ إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية المداخيل و تحصيلها ، و دفع النفقات .

-إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية ، فإنه يتم إتخاده من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بإمتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر[1].

-إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما قبل بدء السنة المالية ، يستمر العمل بالإيرادات و النفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة ، إلى غاية المصادقةعلى الميزانية الجديدة .

[1]عيسى بدة ،"**مالية البلدية و أنعكاساتها على التنمية المحلية "، دراسة حالة بلدية عين الريش ، ولاية المسيلة (2001-2007)** ، (رسالة ماجستير ،كلية العلوم الغقتصادية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ،2007-2008) ، ص 20

المبحث الثالث : الرقابة المالية و آليات الرقابة على ميزانية البلدية

إن مجموعة الإجراءات و الوسائل المستعملة داخل الهيئات الإدارية العمومية كالتحليلات و التقارير و التي من خلالها يتم التأكد من دقة و صحة البيانات المحاسبية ومدى إحترام و تطبيق السياسة الإدارية المرسومة ، و هو مايقصد بالرقابة الداخلية ، و التي تهدف للمحافظة على المصلحة العامة ، من خلال صرف الإعتمادات المخصصة لها وفق ما حددته القوانين و التشريعات المعمول بها .

أما الرقابة الخارجية ، و التي تأتي في أغلبها لاحقة على تنفيذ النفقات .

المطلب الاول : الرقابة الداخلية و الخارجية على ميزانية البلدية

أولا الرقابة الداخلية :

تعرف الرقابة المالية الداخلية بأنها : "نشاط تقيمي مستقل داخل منظمة إدارية ، من أجل فحص النواحي المحاسبية و العمليات الأخرى بهدف خدمة الإدارة " ، فهي رقابة ذاتية تمارسها الوحدات القائمة بالتنفيذ [1].

أولا : رقابة المراقب المالي:

إن الرقابة على الإلتزام بالنفقات تعتبر رقابة سابقة ، التي يتكفل بها المراقب المالي بمساعدة مراقبين مساعدين [2].

يعرف المراقب المالي على أنه الموظف : "الذي يقوم بعملية التدقيق ، و تقديم التقرير يبدي فيه رأيه حول القوائم المالية للمشروع "[3]

1/ تعيين المراقب المالي :

1بلجيلالي أجمد ،**إشكالية عجز ميزانية البلديات** ، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2009 ،2010).ص43

2روام نوال ، **الميزانية العمومية و دورها في التنمية المحلية** ، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في غلوم التسيير ، جامعة آكلي محند أواحاج ، البويرة ،2013 ،2014.)ص65

3مصابيح جمال ، **الرقابة المسبقة على النفقات العمومية للجماعات المحلية ، جامعة عين تموشنت** ،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،2015)،ص78

المراقب المالي موظف من موظفي المديرية العامة للميزانية يعين بقرار من وزير المالية .

2/ تنظيم مصلحة المراقبة المالية على مستوى البلدية :

تنظم الرقابة المالية لذى مصلحة البلدية و التي تضم أربعة مراقبين ماليين مساعدين في مكاتب و فروع :

1-مكتب محاسبة الإلتزامات و التحليل ،

2-مكتب الصفقات العمومية ،

3-مكتب عمليات التجهيز ،

4-مكتب الصفقات العمومية .

3/ عدد المراقبين الماليين و المراقبين المساعدين : بالرجوع للقرار الصادر في 9 جويلية 2012 الذي حدد في الملحق الثالث ، عدد المراقبين الماليين يقدرب :398مراقب ، و عدد المراقبين الماليين المساعدين يقدرب : 1592 مراقب على المستوى الوطني .

4/ النفقات الخاضعة لرقابة المراقب المالي :[1]

إن ميزانية البلدية تحتوي على مبالغ كبيرة فهي تخضع لرقابة المحاسب العمومي طبقا لنص المادة 205 من قانون البلدية 11-10لهذا لانرى فرقا بين إستثناء العمليات المالية للبلديات من رقابة المراقب المالي و إخضاع الولايات خاصة أن النفقات ذات طبيعة واحدة، غير أن المشرع الجزائري تدارك الوضع بإدراج ميزانية البلدية في إطار الرقابة السابقة و ذلك بموجب المرسوم 09-374 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 92-414 .

ميزانية البلدية :[2]

أ/ الإختصاصات الرقابية للمراقب المالي على ميزانية البلدية :

[1] سهام شباب ،**إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية،دراسة حالة بلدية معسكر** ،(مذكرة ماجستير ،فرع تسيير المالية العامة ،كلية الإقتصاد و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2011،2010). ص54

[2] برابح محمد ،الجباية **المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية –دراسة حالة بلديات ولاية المدية للفترة 1997-2003**(رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 2004-2005.)ص63

-الدور الرقابي للمراقب المالي : يكون من خلال تأشيرته على الإلتزام بالنفقة الملتزم بها من طرف الآمر بالصرف في آجال محددة قانونا و مراقبة مدى توافر العناصر الخاضعة للرقابته .

تأشيرة المراقب المالي : تخضع لتاشيرة المراقب المالي :

-مشاريع قرارات التعيين و الترسيم و القرارات التي تخص الحياة المهنية و مستوى المرتبات للمستخدمين بإستثناء الترقية في الدرجة،

-مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند إقفال كل سنة مالية .

-مشاريع الجداول الأصلية الأولية عند فتح الإعتمادات و كذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية ،

-مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق ،

-كل مشروع مدعم بسندات الطلب و الفاتورة الشكلية و الكشوف ، أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المحدد لإبرام الصفقات العمومية .

ب/ آجال الرقابة الممارسة على ميزانية البلدية من طرف المراقب المالي :

تدرس و تفحص ملفات الإلتزام بالنفقات التي يقدمها رئيس البلدية بصفته الآمر بالصرف ، و الخاضعة للرقابة السابقة في أجل أقصاه 10 أيام [1]، و يبدأسريان هذا الأجل من تاريخ الإستلام مصالح المالية لإستمارة الإلتزام و يتوقف سريان هذا الأجل من تاريخ إستلام مصالح المالية لإستمارة الإلتزام ، أو في حالة الرفض المؤقت الصريح و المعلل، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل في حالة الضرورة نظرا لتعقيد الملف و إلزامية إجراء دراسة معمقة .

يتحدد تاريخ إختتام الإلتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها مع إمكانية تمديد الأجل في حالة الضرورة المبررة قانونا بمبرر من الوزير المكلف بالميزانية ، و الملاحظ أن هذا التاريخ لا يسري على ميزانية البلدية التي تبقى خاضعة للأحكام التنظيمية التي تحكمها .

[1] بري دلال ،**الإستقلال المالي للبلدية** ، 'مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2013 ،2014.)ص34

5/ نتائج و فعالية رقابة المراقب المالي على ميزانية البلدية :

أ/ التقييم الرقابي للمراقب المالي : يتمثل التقييم الرقابي من خلال رقابة وقائية ،شرعية ، و رقابة مستمرة .

ب/ إخضاع ميزانية البلدية للرقابة : لم يعترف المشرع بالرقابة المالية لميزانية البلدية في ظل مرسوم 92-414 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها ، ولم يتم إخضاعها للرقابة القبلية إلا سنة2009 بموجب المرسوم 09-374 و حددت لها رزنامة تدريجية للنفقات التي يلتزم بها كمايلي :

-بالنسبة للبلديات مقر الولايات إبتدأمن السنة المالية 2010 ،

-بالنسبة للبلديات مقر للدوائر إبتدأ من شهر أفريل من السنة المالية 2012.

-بالنسبة لكافة البلديات إبتدأ من شهر أفريل للسنة المالية 2013.

ثانيا : رقابة المحاسب العمومي :

صلاحية الرقابة على تنفيد ميزانية البلدية ، إذ يطلب ملف النفقة ، للتحقق من مدى شرعيتها ، للقيام بوضع التأشيرة القابلة للدفع [1].

1/ مهام المحاسب العمومي البلدي : وهو الدور الرقابي المزدوج للمحاسب العمومي .

أ/ الدور الرقابي المزدوج : يتمثل في صفة الدافع و صفة أمين الصندوق .

-صفة الدافع : يصبح المحاسب العمومي مسؤولا عن التنفيذ المالي للدفع بناءا على الحوالات المودعة من طرف رئيس البلدية بإعتباره الآمر بالصرف ، و يقوم بها هو ،أو المفوض عنه .

-صفة أمين صندوق أو الخزينة : نصت المادة 205 من قانون البلدية 11-10 على أنه "يمارس مهام أمين خزينة البلدية المحاسب العمومي معين طبقا للتنظيم ".،حيث يقوم المحاسب العمومي بدفع المبلغ المسجل في أمر الصرف، و تكون عملية الدفع :

-نقدا : وهنا يتم الدفع على مستوى صندوق البلدية المعنية .

[1] ريحي كريمة ، بركان زهية ، مرجع سابق ،ص11.

-بالتحويل لحساب بريدي أو بنكي أو حساب الخزينة : وهذا هو المعهود حيث يقوم المحاسب العمومي بإيداع المبلغ في حساب الدائن المفتوح بإسمه .

-المقاصة : و هذا عندما تكون البلدية دائنة و مدينة في نفس الوقت لشخص معين ، فيعمد المحاسب العمومي بتحصيل مال البلدية من حقوق و تسديد ماعليها من ديون للدائن المستحق للنفقة.

2/كيفية ممارسة الرقابة على ميزانية البلدية من طرف المحاسب العمومي :[1]

في مجال الإيرادات فإن تحصيلها لا يكون إلا بوجود سندات التحصيل مع الأوراق الثبوتية حسب كل حالة.

3/ نتائج و فعالية رقابة المحاسب العمومي [2]:

-خضوع الرقابة للحسابات الشخصية بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي يعرقل التسيير المالي الحسن لأموال البلدية ، فرقابة رئيس البلدية أفضل فاعلية من رقابة المحاسب العمومي التي تبقى غالبا شكلية قائمة على الحذر أكثر منها على الثقة .

ثالثا : رقابة السلطة الوصية و رقابة المجلس الشعبي البلدي [3]

1/ رقابة السلطة الوصية على الميزانية :

تلعب السلطة الوصية دورا هاما في مراقبة ميزانية البلدية من خلال 03 ثلاث سلطات وهي :

أ/ سلطة التصديق : يتوقف تنفيذ ميزانية البلدية على الموافقة أو التصديق من قبل الوالي ، فقد نصت المادة 57 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه : " لاتنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي ، المداولات المتضمنة ما يأتي : الميزانيات و الحسابات ....."،

---

[1]-مراد ناصر ، حسيبة قرواط، **الإستقلالية المالية للجماعات المحلية و الرقابة الممارسة عليها ،الملتقى الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية و دورها في التنمية المحلية ، واقع و إستشراف** ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر ،يومي 10-11 جوان ،2013. ص05

[2] المرجع نفسه ،ص ص 12،13

[3]المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21ديسمبر 2011المتعلق بمصالح الرقابة المالية ،الجريدة الرسمية العدد 64.

فعندما ترفع المداولة الخاصة بالميزانية دون أن يصادق عليها الوالي خلال 30 يوم ، يعتبر مصادق عليها ، وهذا مانصت عليه المادة 58 من قانون البلدية 11-10.

ب/ سلطة الإلغاء: تكون مداولة الميزانية محلا للإلغاء من طرف الوالي إذا كانت غير مطابقة للقوانين و التنظيمات ، و يحق للمجلس الشعبي البلدي أن يطعن أمام الجهات القضائية في قرار الوالي بإلغاء المداولة الخاصة بالميزانية .

ج/ سلطة الحلول : الحلول هي أخطر وسيلة يتمتع بها الوالي في مواجهة المجلس الشعبي البلدي ، في حالة عدم التصويت على الميزانية وهذا مانصت عليه المادة 102 من قانون البلدية ، وقد أعطى قانون البلدية للوالي حق ممارسة سلطة الحلول في حالة :

-التصويت على ميزانية غير متوازنة،

-حالة تسجيل عجز ميزانية .

1-1/ فعالية رقابة السلطة الوصائية على الميزانية :

إن مسؤولية الرقابة على الميزانيات و الحسابات الإدارية للبلدية تقع على عاتق الوالي ، و التي يوكل مهمتها إلى مكتب المالية المحلية ،وتكون هذه المراقبة على مستوى الولاية بإتصال دائم مع البلدية بكل مايتعلق بجمع المعلومات و السهر على مصداقية الحسابات المالية للميزانية .

2/ رقابة المجلس الشعبي البلدي على الميزانية :[1]

2-1/ رقابة المجلس الشعبي البلدي على الحساب الإداري : يلتزم المجلس الشعبي البلدي بإعداد الحساب الإداري الذي يبين مستوى إنجاز الميزانية المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي ، فقد نصت المادة 188من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه من واجب الهيئة التنفيذية المكلفة بالجباية و الإنفاق التحقق من مطابقة النتائج المتحصل عليها مع التقديرات التي وضعوها في وثيقة الميزانية .

[1] لخضر مرغاد ، **الايرادات العامة للجماعات المحلية** "، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ، عدد 17 فيفري 2005.ص60.

[2] عمار عوابدي ،**مبدأ الديمقراطية الإدارية** ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1981 ص120

2-2/ رقابة المجلس الشعبي البلدي على حساب التسيير [1]: الذي يعده المحاسب العمومي و يناقش فيه حسابات هذا الأخير ، كما له أن يحقق في حساب التسيير معه ، و يطلب الوثائق الثبوتية و يجري هذا التحقيق بحضوره .

2-3/ فعالية رقابة المجلس الشعبي البلدي على الميزانية :[2]

توصف هذه الرقابة بالشعبية ، لأن الجهاز المكلف بها منتخب و هو المجلس الشعبي البلدي . فالمصادقة على هذين الحسابين يكون قبل مناقشة الميزانية الإضافية ، لتدارك نقص الميزانية الأولية ، مما يجعل رقابة المجلس الشعبي البلدي شكلية تنتهي بإعداد ملاحظة في شكل مداولة ترفق بنسخ الحسابات المودعة لذى مجلس المحاسبة .

ثانيا: الرقابة الخارجية على ميزانية البلدية

أولا : رقابة مجلس المحاسبة :

1/ الأساس القانوني لرقابة مجلس المحاسبة : لقد أستحدث مجلس المحاسبة بموجب المادة 190من الدستور 1976 [3]حيث نصت على أنه :"يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة و الحزب و المجموعات المحلية و الجهوية و المؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها ، و يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية .." ، ثم جاء دستور 1989 و في نص المادة 160منه يقول :" يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية ....."

1/ كيفيات رقابة مجلس المحاسبة :[4]

أ/- **حق الإطلاع و سلطة التحري:**على المستندات و الدفاتر و كل الوثائق التي تسهل مهامه .

---

[1] القانون 80-05المؤرخ في 01مارس 1980و يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد رقم 10

[2] عبد الحليم بن مشري ،**نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية بالجزائر** ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد السادس ،2009.ص94.

[4] Direction Générale Des Impots,**Taxs Financiére ,Sur Les Propriété non Batie**,2000 Dépliante N°15.

ب/ **رقابة نوعية التسيير** : من خلال التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح و إستعمال الإعانات و المساعدات التي تمنحها الدولة ، أو إحدى الهيئات أو المصالح العمومية التابعة لها،

ج/ **رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية:** في حالة وجود خرق صريح للقواعد المتعلقة بالإنضباط في مجال الميزانية بالمالية .

د/ مراجعة حسابات الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين :

يقوم المجلس بمراجعة الحسابات عن طريق مقررمعين من طرف رئيس الغرفة المختصة ، حيث يقوم المقرر بمعاينة الحسابات و الوثائق الثبوتية المتعلقة بتنفيذ النفقة و التدقيق فيها.

ثانيا : رقابة المفتشية العامة للمالية:

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة المالية ، و يعمل هذا الجهاز تحت السلطة المباشرة لوزير المالية ، وتنصب رقابته على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة للقواعد المحاسبية العمومية .

1/ إختصاصات المفتشية في الرقابة الممارسة على ميزانية البلدية :

2/ مجالات تدخل المفتشية العامة في الرقابة الممارسة على ميزانية البلدية : تنص المادة 10 من المرسوم 92-78 على أنه يخول للمفتشين العامين للمالية التدخل فيما يلي :

-مراقبة تسيير الصناديق و مراجعة الأموال و القيم و السندات و مراقبة النفقات و الإيرادات و المواد على إختلاف أنواعها التي يحوزها المسيرون و الآمر بالصرف البلدي أو المحاسب العمومي .

-طلب تقديم كل وثيقة أو ورقة ثبوثية من البلدية تكون لازمة لمراجعتها .

-طلب كل المعلومات من رئيس البلدية أو أعوانها شفويا أو كتابيا ،

-الإطلاع على الملفات المالية و المعطيات أيا كان سندها و التأكد من صحتها .

3/ صلاحيات المفتشية العامة للمالية :[1]

-1/ الرقابة و التفتيش : تسمح بمعاينة جميع عمليات المحاسب العمومي للتحقق منها.

-2/ الدراسات و الخبرة : تتمثل في القيام بتحاليل مالية وإقتصادية لتقدير فعالية التسيير المالي لميزانية البلدية ، و تكون بالإشتراك مع البلدية و بطلب منها .

-3/ التقويم الإقتصادي و المالي : ينصب على نوعية التسيير المالي و المحاسبي لميزانية البلدية ، لإخراج البلدية من الصعوبات المالية في حالة العجز .

4/ أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية :[2]

-سير الرقابة على ميزانية البلدية و تسيير الأملاك التي تعود إليها ،

-تطبيق التشريع المالي و المحاسبي ،

-رقابة النفقات التي تبرمها البلدية و الطلبات العمومية و صيغة تنفيذها ،

المطلب الثاني: أثر الرقابة المالية على ميزانية البلدية

إنه لا يمكن للرقابة أن تكون مجدية ولها أثر فعال من دون أن يكون لأجهزتها شأن في محاسبة المسؤولين في البلديات سواء كانوا منتخبين ، أو موظفين دائمين ، عند إرتكاب المخالفات المالية و ردعهم ، خاصة إذا كان دور المفتشية العا مة للمالية يتوقف عند عرض الملاحظات و المخالفات في تقريرها لوزير المالية ، أما دور مجلس المحاسبة ، يتوقف ع ند بسط الملاحظات و المخالفات في تقريرها لرئيس الجمهورية، و في أنذر الحالات تحول بعض القضايا للعدالة للتكفل بها،و بالتالي يذهب مجهوده سدى حيت لا يتوفر على حق متابعة

[1] برابح محمد ،**الجباية المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية –دراسة حالة بلديات ولاية المدية للفترة 1997–2003** رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 2004-2005 ص93.

[2] موفق عبد القادر ، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر ، دراسة تحليلية و نقدية** ، أطروحة دكتوراه في قسم علوم التسيير ،شعبة تسيير المؤسسات , كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة باتنة 2015ص82

الإجراءات المتخدة في حق تلك القضايا ، وخاصة و أن العدالة الجزائرية معروفة بطول إجرائتها وقلة فعاليتها، فلو أعطيت أجهزة الرقابة المالية على البلديات دورا في إحالة المخالفات على العدالة و متابعتها قضائيا ، فإن ذلك سيضعف الجانب الرقابي لذيها.كما أن الأمر الذي يضغف من دور الرقابة هو تشتيتها بين مختلف الأجهزة الرقابية التابعة لوزارة المالية ، فكان من الأحرى توحيد الجهود و تسخير جهة رقابية واحدة لتكريس هذا الدور على البلديات.

خلاصة الفصل الثالث:

تعتبر ميزانية البلدية من أهم الوثائق التي تتجسد فيها الإستقلالية المالية للبلدية ، وهي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات و النفقات السنوية للبلدية ، التي تسمح بسير مصالح البلدية و تنفيد برامجها للتجهيز و الإستثمار .

يتم إعداد ميزانية البلدية عبر مراحل محددة وإجراءات معينة ، تضبط من خلالها نفقات البلدية و إيراداتها ، ليتم إعتمادها بعد التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي للبلدية و المصادقة عليها من قبل الوالي ليشرع رئيس البلدية في تنفيذها و يساعد في ذلك كل من الآمر بالصرف و المحاسب العمومي مع إحترام مبدأ الفصل بين وظيفة كل منهما .

ويسهر على عملية تنفيذ الميزانية كل من المراقب المالي الذي يكلف بالرقابة السابقة على النفقة الملتزم بها و المحاسب العمومي الذي يكلف بمراقبة شرعية النفقة إلى جانب تدخل كل من السلطة الوصية و مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية للكشف عن المخالفات المالية و إتخاد التدابير اللازمة

خاتمـة

خاتمة :

تنوعت أدوات التدخل و الرقابة لتتفاعل مع الادارة في كل العمليات الادارية بحيث لم تعد مساحة ادارية الا وتخضع لنوع من انواع الرقابة عمودية أو أفقية، قبلية مسبقة ،أو مواكبة أو بعدية لاحقة .

إن وسائل الرقابة التي تعتمدها السلطة المركزية في مراقبة مالية البلديات يجب أن تقف عند المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه فكرة اللامركزية ككل وهو الإستقلال المحلي الذي يعتبر جوهر اللامركزية الإدارية .فيجب أن تكون هذه الرقابة مضبوطة بشكل دقيق لأن أي تجاوز لها يؤدي حتما إلى فقدان اللامركزية لصفتها الأساسية ،ومن ثم تصبح البلديات عبارة عن مجرد فروع محلية للسلطة المركزية ،ولذلك فإن اللإستقلالية المالية من حيث درجة ممارستها هي معيار يسمح بوصف أي نظام بأنه لامركزي ،يتمتع بكافة أو على الأقل بمعظم صلاحياته ،أو أنه كيان محلي ،حتى و أن حمل شعار الجماعات المحلية .

إن تدخل السلطة المركزية في مالية البلديات تأخذ شكلين أساسيين :

الشكل الأول يتمثل في التدخل المباشر للسلطة المركزية ،و هو تدخل واضح يتم عن طريق مختلف القوانين التي يتضمنها قانون البلدية و قانون المالية ،أوغيرها من القوانين المرتبطة بالبلدية .

أما الشكل الثاني فيتمثل في التدخل غير المباشر ، و هو تدخل خفي لا يظهر في النصوص القانونية المرتبطة بالبلدية ، و يمارس عن طريق التعليمات المتتالية ، و التي تنزل بشكل متكرر على الهيئات المسيرة للبلديات ، أو بواسطة فرض منطق معين يوجب على البلديات إتباعه ، و يتمثل أساسا في المساعدات المالية التي تقدمها السلطة المركزية للبلديات أو تمويل مشاريع محددة .

في ظل كل هذا فإن النفقة العامة ، تتطور تطورا ملحوظا ، يجب مجاراته من طرف القائمين على تنفيذ نفقات ميزانية الجماعات المحلية ، أو القائمين على أجهزة الرقابة على تنفيذ هاته النفقات و لن تتأتى من نظرنا إلا بتوافر العوامل التالية :

-حل إشكالية التمويل و الذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح البلديات في أداء أدوارها، و ذلك من خلال الحرص على تثمين الموارد المالية المحلية للبلدية ، و التقليل من منح الإعانات المالية لها من طرف الدولة للقضاء على روح الإتكال و التخادل.

-تعبئة حقل التنمية المحلية ،وخلق الوعي البلدي المحلي ، من خلال دعم و توفير المواطنين المحليين بيانات ومعلومات عن التنمية المحلية تسهل الإتصال بين الإدارة و المواطن ،

-صدور القوانين و التنظيمات و اللوائح من الجهات المختصة المؤهلة ، كمثال على ذلك قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، فحبذا لوصدر بمرسوم حتى يكون نابعا من أهل الإختصاص و الدراية بأمور و تقنيات المالية العمومية وطرق متابعتها.

-تطور النصوص القانونية المنظمة لمالية البلدية مما يجعل الرقابة و التنفيذ يسايران النفقة العامة جنبا إلى جنب .

-مرونة مدونة ميزانية البلدية و التي يجب أن تستجيب لكل التغيرات التي قد تطرأ على النفقة العامة و تستوجب على البلدية تغطيتها .

-إن للرقابة الدور الكبير في توجيه النفقة إلى ما خصصت له ، فهي لا تسمح بأي خطأ في التخصيص القانوني للنفقات و الإيرادات .

في دراستنا لصور الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية سواء كانت داخلية أم خارجية ، رأينا أن لها دور في الحفاظ على المالية العمومية ، لكن الرقابة الداخلية هي الأقرب للمؤسسات العمومية و دورها وقائي ، أما الرقابة الخارجية فإنها تأتي دائما في مرحلة لاحقة و دورها علاجي ، و الوقاية خير من العلاج،

رغم كل هذا تبقى الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية محدودة ، لعدة عوامل تحول دون فاعليتها منها نقص التجهيز المادي و التأطير البشري ، خاصة إدخال المعلوماتية ، و الذي سوف يؤدي حتما إلى تحسين الأداء و الشفافية المالية ، في مصالح الرقابة ، مع أن المعلوماتية لا تعوض إطلاقا إدارة غير فعالة.

قائمة المراجع

Les Références

قائمة المراجع :

النصوص القانونية :

1. دستور 1996.للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438الصادر بتاريخ 07ديسمبر 1996جريدة رسمية عدد76 في 08ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون 10-19مؤرخ في 15نوفمبر 2008 جريدة رسمية عدد63في 16 نوفمبر 2008،معدل بموجب القانون 16-01 في 06مارس2016،جريدة رسمية عدد 14 صادرة بتاريخ 07مارس 2016.
2. القانون رقم 11-10المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37.
3. القانون رقم 12-07المؤرخ في 12 فيفر2012ي المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية ، العدد 37.
4. الفانون البلدية 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 الجريدة الرسمية العدد 15.
5. المرسوم التنفيذي رقم 414/92 لمؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413الموافق ل14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة النفقات التي يلتزم بها ،الجريدة الرسمية العدد 55 ،1992.
6. المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية العامة ، الجريدة الرسمية ، العدد50 ،2008.
7. القانون 80-05المؤرخ في 01مارس 1980و يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد رقم 10.
8. المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21ديسمبر 2011المتعلق بمصالح الرقابة المالية ،الجريدة الرسمية العدد 64.

الكتب :

9. أحمد إسماعيل محمد ، **مساهمة النظرية القانونية للجماعات المحلية الإدارية** ، باريس ،دار الكتب و الوثائق القومية ،2012.
10. أنس قاسم جعفر ، **أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1988
11. المبيضين صالح و آخرون ، **المركزية و اللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية** ، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، 2001.

12. الشريف رحماني ،**أموال البلديات الجزائرية العجز ، الإعتلال و التحكم الجيد في التسيير** ،دار القصبة للنشر ، الجزائر 2003.

13. بعلة محمد الصغير ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2004.

14. بلحاج صالح ، **المؤسسات والقانون الدستوري في الجزائر** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.

15. بوغوفل جمال الدين ، **التنمية المحلية ، الولاية و البلدية** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010.

16. حسين مصطفى حسين ،**الإدارة المحلية المقارنة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1982

17. خالد ممدوح ،**البلديات و المحليات في ظل أدوار جديدة للحكومة** ،مصر ، المنظمة العربية للتنمية ، 2009.

18. خالد سمارة الزغبي ، " **تشكيل المجالس المجلية و أثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية " – دراسة مقارنة ،المملكة المتحدة –فرنسا –يوغسلافيا –الاردن** ، الطبعة 03الأردن ، مكتبة دار الثقافة ،1993

19. علي زغدود، **الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية**،المؤسسة الوطنية للكتاب ،ط1984،2

20. عمار بوحوش ،**نظريات الإدارة الحديثة في القرن 21**،دار الغرب الإسلامي بيروت ،لبنان ، ط2006،1.

21. عمار بوضياف ،**التنظيم الإداري في الجزائر بين النظريةو التطبيق** ، دار الجسور ،الجزائر ،2010.

22. عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، دار الجسور ،الجزائر ،ط3 ،2005.

23. عمار عوابدي ،**مبدأ الديمقراطية الإدارية** ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1981

24. عبد الرزاق ابراهيم الشيخلي ،**الإدارة المحلية دراسة مقارنة** ، الأردن ،دار وائل للنشر ،2001

25. عبد الحميد عبد المطلب ،**التمويل المحلي و التنمية المحلية** ،مصر الدار الجامعية ،2001.

26. عادل بوعمران ، **البلدية في التشريع الجزائري** ،دار الهدى الجزائر ، 2010.

27. علاء الدين عشي ، **شرح قانون البلدية** ،دار الندى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011.

28. زيدان جمال ، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع** ، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2014.

29. قرفي عبد الحميد ، **الإدارة الجزائرية مقاربة سوسيولوجية** ،دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ،2008.

30. سعودي العربي محمد ، **المؤسسات المحلية في الجزائر (الولاية ، البلدية) 1516–1962** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

31. محمد الصغير بعلي ،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،عنابة، دار العلوم الجزائر ،ط1 ،2004.

32. محمد الصغير بعلي ،**القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري** ،عنابة ، دار العلوم الجزائر ،2002.

33. زيدان جمال ،**إدارة التنمية المحلية بالجزائر** ، دار الأمة ،ط1 ،2014الجزائر .

34. زبيدي عبد الباسط علي جاسم ،**الموازنة العامة للدولة و الرقابة على تنفيذها** ،ط1 ، الأردن ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2014.

35. مكلكل بوزيان ، **الإتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر** ، دار الأصول للطباعة و النشر ،سيدي بلعباس 2014.

المجلات و الدوريات :

36. بسمة عولمي ،**تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر** ،مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا العدد2 ، 2014.

37. –فيصل خمري مراد ،**الرقابة المالية نحو أسلوب متطور** ،مجلة العلوم الإدارية ، ع1 1978.

38. عادل بوعمران ، **إستقلالية الجماعات المحلية** ، مجلة المعارف ،ع8 ،جوان 2010.

39. سلامة عبد المجيد ، **آليات تحسين دورالجماعات المحلية في التنمية المحلية** ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 7، المجلد الثاني ، سبتمبر 2017.

40. لخضر مرغاد ،**دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر** ،مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة ، العدد7 ،2005.

41. مجلة مجلس الأمة ،**البلدية (النشأة المسار ، .....و الإصلاح)**، مجلس الأمة ، العدد47، جويلية 2011.

42. عبد الحليم بن مشري ،**نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية بالجزائر** ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد السادس ،2009.

أطروحات الجامعية :

43. لخضر مرغاد ، **الايرادات العامة للجماعات المحلية** "، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ، عدد 17 فيفري 2005.

44. أحمد سرير، **واقع و رهان الإدارة المحلية في ظل التحول السياسي و الإقتصادي ،2012،1989**، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ،2012.

45. أمغار مريم ، أمغار طاوس ،**الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون في القانون الجزائري** ، مدكرة ماستر في الحقوق ،تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013.

46. أوديع عيسى ،عبد الحق علاء الدين ،**إشكالية الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر** ،مذكرة الماستر ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014.

47. بري دلال ،**الإستقلال المالي للبلدية** ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2013 ،2014.

48. بن عثمان الشويح ، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ،دراسة حالة بلدية** ، مدكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، جامعة تلمسان ،2011.

49. خنفري خيضر ، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، فرع التحليل الإقتصادي ، جامعة الجزائر ، 3،2011 .

50. زرقاوي رتيبة ، **إصلاح و تطور منظومة الجماعات المحلية في الجزائر و أثره في التنمية واقع و أفاق من 1990إلى 2015** ، مدكرة ماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، 2015.

51. درار محمد ، **أفاق التنمية المحلية في ولاية سعيدة ، دراسة حالة** ، مدكرة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة و التنمية ، جامعة سعيدة ، 2015.

52. علي محمد ، **مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري** ، مدكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان 2012.

53. موفق عبد القادر ، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر ، دراسة تحليلية و نقدية** ، أطروحة دكتوراه في قسم علوم التسيير ،شعبة تسيير المؤسسات , كلية العلوم الإقنصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة باتنة 2015.

54. جديدي عتيقة ،**إدارة الجماعات المحلية في الجزائر –بلدية بسكرة نموذجا**–مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة و إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2012.

55. عبد اللطيف لونيسي، **الرقابة على مالية البلدية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2012، 2013

56. روام نوال ، **الميزانية العمومية و دورها في التنمية المحلية** ، مدكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في غلوم التسيير ، جامعة آكلي محند أواحاج ، البويرة ،2013، 2014.

57. مصابيح جمال ، **الرقابة المسبقة على النفقات العمومية للجماعات المحلية** ، جامعة عين تموشنت ،مذكرة تحرج لنيل شهادة الماستر ،2015.

58. بلجيلالي أحمد ،**إشكالية عجز ميزانية البلديات** ، مذكرة تحرج لنيل شهادة الماجيستر ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2009، 2010.

59. الصالح ساكري ،"**المعوقات التنظيمية و أثرها على فعالية الجماعات المحلية " ،دراسة ميدانية بولاية باتنة ، ثلاث بلديات (باتنة ،قسديس ،عين توتة) نمودجا** ، رسالة ماجستير ،جامعة باتنة ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإنسانية ، قسم علم الإجتماع واليمغرافيا ، 2007–2008 ،

60. قمري عبير ،**إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص قانون إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2012،2011.

61. عولمي بسمة ،**دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر ،دراسة حالة بلديات تبسة** ، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية ،تخصص مالية ،المركز الجامعي الشيخ العربي تبسة ،2003.

62. عزيز محمد الطاهر ،**آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية ، مذكرة ماجستير في تحولات الدولة** ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2011،2012.

63. نادية بالعربي ،**دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد** ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2012،2013.

64. برابح محمد ،**الجباية المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية –دراسة حالة بلديات ولاية المدية للفترة 1997–2003** رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 2004–2005.

65. رابعي إبراهيم ،**إستقلالية الجماعات المحلية –الضمانات و الحدود**– رسالة ماجستير قسم القانون العام ، شعبة القانون الإداري،و المؤسسات الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة باخي مختار ، عنابة 2005.

66. عيسى بدة ،"**مالية البلدية و أنعكاساتها على التنمية المحلية** "، **دراسة حالة بلدية عين الريش ، ولاية المسيلة (2001–2007)** ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الغقتصادية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ،2007–2008 .

67. عبد القادر عكوشي ، **التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية** ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، قسم علم الإجتماع ، 2004–2006 ،

68. سهام شباب ،**إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية،دراسة حالة بلدية معسكر** ،مذكرة ماجستير ،فرع تسيير المالية العامة ،كلية الإقتصاد و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2010،2011.

الملتقيات :

69. رحماني موسى ،السبتي وسيلة ،**واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و آفاق التنمية المحلية** ، الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية ، في ضوء التحولات الإقتصادية ، جامعة باتنة .

70. ولاية تيبازة ،مديرية الإدارة المحلية ،ملتقى حول **تنفيذ الميزانية ، الجباية المحلية و موارد ممتلكات البلدية** ، 23ماي 200.

71. وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ،وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، **الدورة التكوينية الجهوية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ،باتنة ، الجزائر** ، مارس أفريل ،2008.

72. عبد الحفيظ نقادي ،**دور الهيئات اللامركزية في التنمية المحلية** ،ملتقى وطني حول الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء الإصلاحات ، المركز الجامعي ،د مولاي طاهر ،سعيدة 08– 09 ديسمبر 2008.

73. حميدة بوزيد ،**تحديات تمويل ميزانيات الجماعات المحلية بالجزائر** ،الملتقى العربي الخامس حول التكامل بين الأجهزة الحكومية و الإدارات المحلية و البلديات خيارات و توجهات المنظمة العربية للتنمية الإدارية تركيا 7و9 يونيو،2010.

74. مراد ناصر،حسيبة قرواط، **الإستقلالية المالية للجماعات المحلية و الرقابة الممارسة عليها** ،الملتقى الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية و دورها في التنمية المحلية ، واقع و إستشراف ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر ،يومي 10–11 جوان ،2013.

المحاضرات :

75. نصر الدين بن طيفور ، محاضرة بعنوان :**إستقلالية الجماعات المحلية كركن أساسي للتنمية المحلية** ، قدمت حول الملتقى الدولي للتنمية المحلية و الحكم الراشد الذي إحتضنته جامعة إسطمبولي بمعسكر ،خلال يومي 27/26 أفريل 2005

76. صعود صالح ،**إشكالية التنمية** ، محاضرة ألقيت بجامعة بسكرة ، فيفري 2008.

77. عتيق شيح ، محاضرة بعنوان:**وثائق ميزانية الجماعات المحلية** ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ،جامعة سعيدة الجزائر ، 02 ديسمبر 2016.

المراجع باللغة الأجنبية :

78. Ali Bissaad Droitde la Comptabilité Public ,Houma .ALgeria.2004.

79. Ali Bissaad :Manuel de La Comptabilité Publique.école Nationale des impotes .Kolea.Allgeria.2010.p59.

80. Abid laKhdar Collectivites Locales en Algerie(APW-APC) Office Des Publicationts universitaire.Algerie 1985

81. Abid laKhdar.Lorganisation Administratives Des Collectivites Locales Office Des Publicationts universitaire.Algerie 1985

82. Moloud Didan.Code De La Commune et De La willaya.Belkiese édution.Algerie.2012.

83. -H.Graba.Les Ressourdres Fiscales Des Collectivites Locales ,ENAG ,Alger,2000,PP45-46.

84. Direction Générale Des Impotes,Taxs Financiére ,Sur Les Propriété non Batie,2000 Dépliante N°15.

المواقع الإلكترونية :

85. ملتقى الموظف الجزائري ،إدارة الجماعات المحلية ، الميزانية المحلية ،تاريخ الإطلاع 2019/04/25 . httpwww.mouwazaf-dz.com_t9925-topic

86. سليمان ولد حامدون ،مساهمة اللامركزية الإدارية في تحقيق التنمية المحلية ،12/05/ 2019 تاريخ الإطلاع .

//http www.hrdiscussion.com.

فهرس الملاحق

رقم الملحق	العنـــــــــــــوان	الصفحة
01	ميزانية البلدية قسم التسيير	82-84
02	ميزانية البلدية قسم التجهيز	85
03	سنـــــد التحصيـــــــل	86
04	كشف سندات التحصيل رقم 01	87
05	حالة بواقي الإنجاز النفقات	88
06	حالة بواقي الإنجاز الإيرادات	89
07	وضعية الأموال الخاصة	90